جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

الضوابط الفقهية الناظمة لأحكام الوقف جمعا ودارسة (أوقاف القدس نموذجا)

إعداد

محمد مصطفى سرندح

إشراف

د. عبد الله أبو وهدان

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس –فلسطين.

2025

الضوابط الفقهية الناظمة لأحكام الوقف جمعا ودارسة (أوقاف القدس نموذجاً)

إعداد

محمد مصطفى سرندح

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2025/04/10، وأجيزت:

د. عبد الله أبو وهدان	**التوقيع**
المشرف الرئيسي	
د. سليم الرجوب	**التوقيع**
الممتحن الخارجي	
د. مأمون الرفاعي	**التوقيع**
الممتحن الداخلي	

الإهداء

إلى نبينا محمد ﷺ الذي بعثه الله رحمة للعالمين.

إلى والداي رب ارحمهما كما ربياني صغيرا.

إلى كل من عشق هذا الدين وذب عنه أباطيل الحاقدين

إلى علماء الأمة المخلصين الذين بذلوا من أجل الإسلام الغالي والنفيس

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

أُهدي إليكم بحثي هذا

الشكر والتقدير

قال تعالى: ﴿هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ﴾ [الزمر: 9]

الحمد لله والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأهله أجمعين.

وفي بداية كلمتي لابد لي أن أتوجه أولا بالشكر لله تعالى الذي وفقني لتتميم هذه الخطوة في مسيرتي العلمية، ومهد لي الطريق لأن أكون بينكم اليوم.

كما أنني أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان للدكتور عبد الله أبو وهدان الذي تفضّل بقبول الإشراف على رسالتي والذي منحني من وقته الثمين ومن بحر معلوماته وخبراته الواسعة، حيث كانت توجيهاته ونصائحه المنارة التي استعنت فيها في كامل عملي البحثي، فأسأل الله العزيز أن يجزيه خير الجزاء.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الكرام على تفضلهم بقبول مناقشة رسالتي هذه.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

الضوابط الفقهية الناظمة لأحكام الوقف جمعا ودارسة (أوقاف القدس نموذجا)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: **محمد مصطفى سرندح**

التوقيع: محمد سرندح

التاريخ: **2025/04/10**

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج

الشكر والتقدير ..... د

الإقرار ..... هـ

فهرس المحتويات ..... و

الملخص ..... ح

المقدمة 1

الفصل الأول: مفهوم الضوابط الفقهية والوقف وأحكامها 8

المبحث الأول: مفهوم الضوابط الفقهية وأحكامها 8

المطلب الأول: الضوابط الفقهية في اللغة والاصطلاح 8

المطلب الثاني: العلاقة بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية 11

المطلب الثالث: العلاقة بين الضوابط الفقهية والأحكام الفقهية 12

المطلب الرابع: مصادر الضوابط الفقهية 13

المطلب الخامس: حجية الضوابط الفقهية 16

المطلب السادس: أهمية الضوابط الفقهية 18

المبحث الثاني: مفهوم الوقف ومشروعيته وأنواعه 19

المطلب الأول: تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة 19

المطلب الثاني: مشروعية الوقف في الكتاب والسنة 24

المطلب الثالث: أنواع الوقف 25

المطلب الرابع: حكمة مشروعية الوقف 28

الفصل الثاني: نماذج من أوقاف القدس على الضوابط الفقهية الناظمة للوقف الذري 29

المبحث الأول: ضوابط فهم عبارات الواقفين 29

المطلب الأول: القواعد العامة 29

المطلب الثاني: ضوابط في فهم كلام الواقف في الوقف الذري 39

المطلب الثالث: ضوابط سلطة القضاء على الأوقاف 42

المبحث الثاني: ضوابط في صرف ريع الوقف واستغلاله 45
المطلب الأول: ضوابط صرف ريع الوقف 45
المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة باستغلال الوقف 49
المبحث الثالث: ضوابط أركان الوقف 58
المطلب الأول: ضوابط ركن الواقف 58
المطلب الثاني: ضوابط أركان الموقوف عليه 61
المبحث الرابع: ضوابط إدارة الوقف واستثماره سلطة القضاء 64
المطلب الأول: ضوابط إدارة الوقف واشماره 64
المطلب الثاني: ضوابط في صرف الريع 68
المطلب الثالث: ضوابط سلطة القضاء على الأوقاف 71
الخاتمة 74
قائمة المصادر والمراجع 77
Abstract ..... B

الضوابط الفقهية الناظمة لأحكام الوقف جمعا ودارسة (أوقاف القدس نموذجا)

إعداد

محمد مصطفى سرندح

إشراف

د. عبد الله أبو وهدان

الملخص

يعد الوقف من أبرز المؤسسات الخيرية في الشريعة الإسلامية، وله دور كبير في دعم المشروعات التنموية، الخيرية، والتعليمية، وغيرها من الأنشطة التي تعود بالنفع على المجتمع. يتناول هذا البحث الضوابط الفقهية الناظمة لأحكام الوقف، ويهدف إلى استعراض الشروط والضوابط التي تضمن صحة الوقف واستدامته بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

حيث أكد البحث على أهمية تطبيق الضوابط الفقهية بدقة لضمان أن تكون الأوقاف مصدرًا مستدامًا للنفع العام، وضرورة تحديث الأنظمة القانونية والإدارية للأوقاف بما يتناسب مع العصر الحالي. ومن أهم التوصيات التي أوصى بها الباحث ضرورة تطوير التشريعات المتعلقة بالأوقاف، وتوسيع مجالات الوقف لتشمل قطاعات جديدة مثل التكنولوجيا والبحث العلمي. وإنشاء هيئات رقابية مستقلة لضمان الشفافية في إدارة الأوقاف.

وبالتالي يعد الوقف من أهم أدوات التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الإسلامي. إن الالتزام بالضوابط الفقهية الناظمة لأحكام الوقف يعزز من استدامته وفعاليته، ويؤدي إلى تحقيق مصلحة المجتمع والفئات المستهدفة بما يتماشى مع الأهداف الشرعية للوقف.

الكلمات المفتاحية: الوقف؛ الأوقاف الوراثية؛ الضوابط الفقهية: الشريعة الإسلامية، الوقف العائلي، أوقاف القدس.

المقدمة

الحمدلله تعالى رب العالمين، أرحم الراحمين، ونور السمأوات والأرضين، ومعلم المتقين، ومخرج المؤمنين من ظلمات الجهل إلى نور الحق المبين. والصلاة والسلام على الحبيب محمد المصطفى الأمين، سيد الأولين والآخرين، الرحمة المرسلة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعه وسار على هديه إلى يوم الدين، أما بعد:

يعتبر الوقف نظاماً من جملة الأنظمة الإسلامية التي جاءت لتحقق للفرد والمجتمع بعمومه السعادة في الدارين، بالإضافة إلى الدور الكبير في البناء الحضاري والتنموي، وتلبية حاجات الناس في مختلف جوانب الحياة. فلم يزل العلماء يولون مسألة الوقف الذري العناية والبحث من خلال المجامع الفقهية والندوات والمؤتمرات وذلك لكون الوقف الذري تطبيق كل مبدأ التعأون والتكافل والبر بين ذوي القربى الذي نصت عليه الشريعة الإسلامية فهو يعبر عن شعور الواقف تجاه ذريته وحرصه على مساعدتهم ورفع العوز والحاجة عنهم إضافة إلى حصوله على الأجر والثواب الدائم. كما أن الوقف في الإسلام ليفتح الشارع الحكيم بذلك باباً عظيماً من أسباب قوة الأمة وعزتها، وطريقاً إلى تحصيل الأجر والثواب.

حيث كان الوقف في عصور الإسلام الزاهرة عماد حياة الناس في مصالح دينهم ودنياهم؛ فكانت أكثر المصالح العامة التي ترعاها الدول عادة تقوم على الأوقاف؛ كالمساجد والمدارس والمستشفيات وأعمال الحسبة وأعمال النظافة للسكك والأنهار، وإنارة الشوارع والساحات بالمصابيح، وسقي الماء، والبريد، ونُزُل المسافرين. وكانت الدول تنهار وتقوم مكأنها أخرى؛ دون أن تتأثر هذه المصالح العظيمة؛ لأن القائمين عليها هم نظار هذه الأوقاف.

ثم إن لشروط الواقفين في أوقافهم أثرا عظيماً في توجيه مصارف الوقف نحو مثل هذه الأعمال، ولهذا عُني الفقهاء بتفصيل أحكامها في كتبهم، وفي هذه الدراسة سأتتأول شروط الواقفين من حيث الفهم والعمل، وبعض الأحكام المهمة لهذه الشروط.

مشكلة الدراسة:

تسلسل إنشاء الوقف الذري في القدس من 940 هجريا تقريبا وتوالت المحاكم الشرعية التي توثق الأوقاف وبعض الأوقات كان القاضي حنفي ومرة مالكي ومرة شافعي ومرة... وتتأوبوني بالقضاء وفي كل وقفية فيها شروطا للواقف لجهات بر أو للمسجد الأقصى أو للرباط أو لخدمة الزوار أو لإقامة الشعائر أو لقراء القرآن أو الأوراد أو الصلاة على رسول الله أو لزيارة المقامات وزيارة المسجد الإبراهيمي أو لرعاية التكايا والزوايا أو لطلاب العلم كلها لم تخرج عن أحكام الشريعة وكلها منضبطة بالضوابط الفقهية وربما يظن ظان أن هذه الشروط خرجت عن حدود الشريعة وهذه الرسالة جاءت لتوضيح هذه المشكلة، والتي تتمثل بالسؤال الرئيسي الآتي. ما هي الضوابط الفقهية التي تندرج تحتها أحكام وشروط الوقف الذري؟

أسئلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما المقصود بالوقف في اللغة والاصطلاح؟
2. ما مشروعية الوقف؟
3. ما أنواع الوقف؟
4. ما هي أهم الضوابط الفقهية الناظمة لأحكام الوقف؟

مصطلحات الدراسة:

الضوابط الفقهية: هي الأحكام الشرعية العملية الكلية يدخل تحتها مسائل تختص بباب واحد، فالضابط الفقهي ينحصر نطاقه في باب واحد بخلاف القاعدة الفقهية فيتجأوز نطاقها إلى أكثر من باب.

الوقف الذري: هو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه ثم أولاده من بعدهم على جهة خيرية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أنها تسلط الضوء على سجلات المحكمة الشرعية في مدة معينة من ناحية فقهية مما يسهم في معرفة الجوانب الفقهية المختلفة في الحجج الوقفية في سجلات المحكمة الشرعية في مدة الدراسة، والآراء الفقهية المتبعة في تلك الحجج ومعرفة مقاصد الواقفين في وقفياتهم، وتقديم البدائل المعاصرة لما يتعذر تنفيذه، واقتراح الأفكار الجديدة على الواقفين والتي تساهم في الإفادة من الأوقاف الحديثة.

ورغبة الباحث في أن تكون الدراسة مستوعبة بشكل كاف للحجج الوقفية، فقد اختار دراسة الحجج الوقفية في قرن كامل، وقد اختار الباحث القرن الثاني عشر الهجري لأن الوجود العثماني في المدينة المقدسة بدأ في 923 هـ تقريبا، والقرن الحادي عشر الهجري هو أول قرن مكتمل بعد الوجود العثماني في المدينة المقدسة، وقد سبق أن تناوله الباحثون بدراسات تحليلية وتاريخية وفقهيه تساعد الباحث في دراسته.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. الاطلاع على المسائل الفقهية الواردة في الحجج الفقهية، سواء فيما يتعلق بالموقوف، أو الموقوف عليه أو شروط الواقفين، والإفادة من ذلك في معرفة الآراء الفقهية المتبعة واقتراح جهات جديدة سواء فيما يتعلق بالموقوف، أو الموقوف عليه في الأوقاف الحديثة.
2. تقديم البدائل المتوافقة مع عصرنا لتنفيذ شروط الواقفين الواردة في الحجج الوقفية التي تتفق مع مقصد الواقف، فقد ورد في الحجج الوقفية شروطاً في صرف غلة الوقف يصعب أو يستحيل تنفيذها، نظراً لانقطاع الجهة الموقوف عليها أو تغيرها.
3. استنباط مقاصد الواقفين في الحجج الوقفية، وبيان دور الوقف في تحقيق مقصد الرباط، والحفاظ على المقدسات واقتراح أفكار تساهم في تحقيق هذا الهدف في الأوقاف الحديثة.

4. تسلط هذه الدراسة الضوء على أسماء الواقفين والعقارات الموقوفة وهذا بدوره يساهم في تثبيت حقوق المقدسيين في عقاراتهم خصوصاً في هذا الوقف الذي تنوي فيه سلطات الاحتلال مطالبة المقدسيين في البلدة القديمة بإثبات ملكياتهم لعقاراتهم كما انتشر مؤخراً، فتساهم هذه الدراسة في نشر أسماء الواقفين والعقارات الموقوفة وهو ما يمثل نشر إثبات ملكيات تساهم في التصدي لما يخطط له الاحتلال من نزع الممتلكات من أيدي أصحابها.

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: الضوابط الفقهية التي تنظم أحكام الوقف.

الحدود المكانية: سجلات الوقف في مدينة القدس.

الحدود الزمانية: العام الدراسي 2025م

الدراسات السابقة:

لم يعترض الباحثون في سجلات المحكمة الشرعية في القدس الشريف إلى الجوانب الفقهية بل جل ما وجدته هو قيام الباحثين بدراسة أجزاء من السجلات من ناحية تاريخية.

ومن الدراسات التي عثرت عليها ولها ارتباط بموضوع البحث:

1. شروط الواقفين دراسة فقهية تطبيقية – الحالة الأردنية. للباحث لؤي عبد الله الصميعات وهي رسالة ماجستير في جامعة اليرموك كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

عرض الباحث في رسالته لموضوع شروط الواقفين على وجه التحديد وفصل في هذا الموضوع وأصل له، ودرس بعض النماذج في الوقفية في الأردن.

2. الوقف في ناحية القدس الشريف حسب دفتر تحرير TT.602، (941هـ/1534م) للباحث نجيب محمد فرعون وهي رسالة ماجستير في جامعة القدس –تخصص دراسات إسلامية 2015، وهي عبارة عن تحقيق ودراسة للدفتر المذكور في عنوان الرسالة، وتهدف إلى دراسة جزء من أوقاف القدس في الفترة المذكورة، ودورها في تنشيط الحياة الثقافية والاجتماعية في القدس.
3. الوقف على المسجد الأقصى في العصر العثماني في الفترة من (922هـ–1333هـ) للأستاذ محمود سعيد أشقر، والدكتور زهير غنايم، وهذه الدراسة هي بحث منشور في مجلة أوقاف العدد 32 التي تصدرها إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ويتناول البحث الوقف على المسجد الأقصى في الفترة العثمانية وذلك من حيث الموقوفات والنفقات.

فالدارسة مختصة في الموقوفات والنفقات على المسجد الأقصى فقط، وهي دراسة تحليلية للعقارات الموقوفة والنفقات على المسجد الأقصى وكيفية صرفها.

4. وقفيات النقود على المسجد الأقصى وقبة الصخرة خلال الفترة (1050–1067) للباحث إبراهيم حسني ربايعة، وهذه الدراسة هي بحث منشور في مجلة أوقاف العدد 32، التي تصدرها إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، وتسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على وقف النقود على المسجد الأقصى من خلال تحليل مجموعة من وقف النقد خلال فترة الدراسة.

ويلاحظ على الدراسة أنها مقيدة في عدد من أوقاف النقود خلال فترة محددة من القرن الحادي عشر الهجري، كما أن الدراسة ليست فقهية بل هدفها معرفة الواقفين وكيفية التعامل بالنقود الموقوفة وشروط الواقفين وكيفية التعامل بالنقود الموقوفة وشروط الواقفين كما وعرضت نصوص الحجج الوقفية.

5. دلالات ظهور وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني للدكتور محمد موفق الأرناؤوط وهذه الدراسة هي بحث منشور في مجلة أوقاف العدد 9 سنة 2005 التي تصدرها إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت.
6. طرق استغلال الوقف وجبايته في القدس في العصر العثماني حتى بداية التنظيمات (922-1266) للأستاذ محمود سعيد أشقر والدكتور زهير غنايم وهذه الدراسة هي بحث منشور في مجلة أوقاف العدد 36 التي تصدرها إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت.

ويتناول البحث طرق استغلال الوقف وجبايته في العصر العثماني في الفترة المذكورة في عنوان الدراسة كما ويتطرق إلى طرق توزيع ربع الوقف.

ويلاحظ على الدراسة أنها تحليلية لكيفية استغلال الوقف وجبايته كما ورد في سجلات المحكمة الشرعية.

7. رعاية المقاصد في الأوقاف العثمانية، أ.د مسعود صبري، وهذه الدراسة هي بحث منشور في مجلة أوقاف العدد 3636 التي تصدرها إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مقاصد الشريعة ومدى تحققها في الأوقاف العثمانية بشكل عام.
8. الأوقاف الإسلامية في فلسطين للباحث إبراهيم عبد الكريم وهذه الدراسة هي بحث منشور في مجلة أوقاف العدد6 التي تصدرها إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، وتعنى هذه الدراسة بتكوين صورة إجمالية حول الأوقاف الإسلامية في فلسطين من حيث تطورها التاريخي ومقدارها وأنواعها، فيلاحظ أن الدراسة هي دراسة تاريخية تهدف إلى دراسة تطور الأوقاف في فلسطين.
9. الوقف الذري في مدينة القدس في العهد العثماني دراسة في سجلات المحكمة الشرعية، محمد عبد الكريم علي محافظة بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك، العدد 2، المجلد 25 سنة 2009.

يتناول هذا البحث دراسة الوقف الذري في مدينة القدس في العهد العثماني من حيث معرفة الواقفين والعقارات الموقوفة والجهات المستفيدة من الوقف وتبيان الجهات التي ينتقل إليها الوقف من المؤسسات الدينية في حالة انقراض ذرية صاحب الوقف.

منهج الدراسة:

اتبعتُ في بحثي هذا على المنهجِ الوصفي والاستقرائي والتحليلي المقارَن، حيث قمتُ باستقراء وتتبع وفهم مسائل البحث ومادته العلمية وتحليلها والمقارنة بينها للوصول إلى الرأي الراجح، كما قمتُ بتوثيق المادة العلمية المتعلقة بالوقف، وعرض الموضوع بتوضيح معنى الوقف ومشروعيته. كما رجعت على المنهج الإجرائي من خلال ما يلي:

1. عملت على تمييز الآيات القرآنية الكريمة بكتابتها بالرسم العثماني، ومن ثم عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى موضِعها في القرآن الكريم؛ وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية الكريمة في المتن.
2. عزوت الأحاديث الشريفة إلى مصادرها، وخرَّجتُ وحكمتُ على ما لم يرد في الصحيحين.
3. وثقت المراجع توثيقاً كاملاً عند ورودها أول مرة، واكتفيت بذكر اسم المؤلف والكتاب والجزء والصفحة عند وردها مرة أخرى.
4. وضعت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث في الخاتمة.

الفصل الأول

مفهوم الضوابط الفقهية والوقف وأحكامها

المبحث الأول: مفهوم الضوابط الفقهية وأحكامها

المطلب الأول: الضوابط الفقهية في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: تعريف الضوابط

أولاً: الضوابط لغة:

الضوابط جمع، مفردها ضابط، والضابط كما قال ابن دريد:" اسم فاعل من ضَبَطَ، ثم الضّبْطُ، لزوم الشيء لا يفارقه، وأيضاً حفظه بالحزم حفظاً"[1].

وذكر ابن منظور: "أنّ الضابط من الضبط وهو لزوم الشيء وحبسه، وإحكام الشيء وإتقأنه"[2].

ثانياً: الضوابط اصطلاحاً:

في اصطلاح الفقهاء كما جاء في تعريف السبكي للضابط: بأنّه ما اختص بِبابٍ، وقُصدَ به ضَمُ صورٍ مشابهة، وضبط تلك الصورِ بنوعٍ من أنواع الضبطِ من غير نظرٍ في مآخذها[3].

وعرفها التهانوي بأنّها "حكم كلي ينطبق على جزئيات"[4].

وعرفه الحموي: "هو ما يجمع فروعاً من باب واحد"[5].

---

[1] ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، 1987، 352/1. الجوهري، أبو النصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1987، 1139/3. بتصرف

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ، 340/7.

[3] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت،1991م، 11/1.

[4] التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون –بيروت، الطبعة الأولى، 1996م، 1110/2.

[5] الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985، 31/1.

وبين الفيومي في المصباح المنير: "والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[1].

وعرفه الزحيلي: "ما يجمع الفروع والمسائل من باب واحد من الفقه"[2].

أمّا تعريف الباحسين فقد بيّن أنّ القاعدة أعم من الضّابط، ويرى بأنّ الضابط الفقهي هو" ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر"[3].

ويستنتج من ذلك أنّ هذا التعريف أفضل للضابط الفقهي، وهو حكم يعرف منه حكم الجزئيات ضمن باب فقهي، كون القاعدة الفقهية تتضمن أبواباً فقهية شتى، فهي أشمل وأوسع، كما أنّها اشتقت من مجموع عام كالكتاب والسنّة والإجماع والقياس.

الفرع الثاني: تعريف لفظ (الفقهية)

الفقهية مصدر من الفقه، والفقه في لغة: تقول فقِهتُ الحديث إذ فهمته[4]، وأدركته وفطنته وعرفت بيأنه[5].

أمّا في الاصطلاح فقد قيل فيه تعريفات كثيرة، لكن أشهرها تعريف الإمام البيضأوي، حيث عرّفه بأنّه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[6].

وأيضاً "هو العلم بالأحكام الشرعية بطريق النظر والاستنباط"[7].

وعرف الفقه أيضاً بأنّه" مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية"[8].

---

[1] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، د.ت، 510/2.

[2] الزحيلي، أ.وهبة، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر، دمشق، 1427هـ، ج1/ص23.

[3] الباحسين، يعقوب، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ، ص67.

[4] ابن الفارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م، 442/4. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 479/2.

[5] الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقود، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005، 1250/1، ابن منظور، لسان العرب، 522/13.

[6] الإسنوي، أبو محمد، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1999م، ص11.

[7] البغدادي، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، 1999م، 7/1.

[8] خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، عن طبعة دار القلم، دمشق، ص11.

الفرع الثالث: مفهوم الضابط الفقهي

قصد الفقهاء بالضابط الفقهي:

1. إطلاق الضابط على تعريف الشيء، كضابط العَصَبَة: وهو كل ذكرٍ ليس بينه وبين الميت أنثى[1]، وقال السيوطي: في ضابط المِثْلي أوجه أحدها: "كل مُقدرٍ بكيلٍ، أو وزنٍ... أو ما لا يختلف فيه أجزاء النوع الواحد)[2].
2. إطلاقه على المعيار الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني في الشيء، ومثاله: ما ذكر القرافي في الجواب عن السؤال: (ما ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف)؟

حيث أجاب أنه يجب على الفقيه أن يفحص عن أذى مشاق تلك العبادة المعنية فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة، أو أعلى منها جعله مُسقطاً، وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطاً، مثاله: التأذي بالقمل في الحج مبيح للحلق بالحديث، فأيّ مرض به آذى مثله أو أعلى منه أباح الحلق وإلا فلا، والسفر مبيح للفطر بالنص، فيعتبر به غيره من المشاق[3].

3. ويطلق الضابط على أقسام الشيء أو تقاسيمه، ومثاله ما ذكره ابن السبكي: "ضابط مسائل الخلع فإن منها ما يقع بالطلاق فيه بالمس، ومنها ما يقع بمهر المثل، ومنها ما يقع رجعياً، ومنها ما لا يقع أصلاً"[4].

ويستنتج الباحث من ذلك أنّ تعريف الباحسين يعد التعريف الأشمل والأعم والأصوب، وهو ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيه إلى معنى جامعٍ مؤثر[5].

---

[1] السبكي، أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ-1991م، 304/2.

[2] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1990م، ص361.

[3] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د.ط، د.ت، 132/1.

[4] السبكي، الأشباه والنظائر، 382/1.

[5] الباحسين، القواعد الفقهية، ص 66-67.

المطلب الثاني: العلاقة بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية

القواعد جمع، ومفردها قاعدة، والقاعدة في اللغة من قَعَدَ والتي تفيد الاستقرار والثبات، ومنها القعود ضد القيام، وتأتي القواعد بمعنى أساطين البناء وأعمدته وأسسه[1] ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [البقرة:127]. وقوله تعالى ﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [النحل:26].

والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحًا ملتفتاً في ذلك إلى قعودهن، واستقرارهن في بيوت آبائهن أو أوليائهن، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور:60]، كما أنّ امرأة الرجل تسمى قعيدة لثبوتها واستقرارها في بيت زوجها، ومن ذلك ذو القعدة الشهر الذي كانت العرب تقعد فيه عن الأسفار[2].

ويرى الباحث أنّ القاعدة مشتقة من أصلها الثلاثي وهو (قَعَدَ)، وهذا الجذر له معنى واحد لا يختلف باختلاف الاشتقاق، وهو الاستقرار والثبات، وهو أقرب المعاني إلى المراد في معاني القاعدة إذ هو الأساس؛ وذلك لبناء الأحكام عليها، كما تبنى الجدران على الأسس.

والقاعدة في اصطلاح الفقهاء جاءت بمعانٍ كثيرة لعل أهمها:

1. "حكمٌ كلّيٌّ يدخل فيه جميع جزئيّاته لتعرف أحكامها منه"[3].
2. "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[4].
3. "أنّها الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[5].

[1] ابن فارس، معجم مقايس اللغة، 109/5.

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 109/5. وابن منظور، لسان العرب، 361/3.

[3] التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، د.ط. 9/1.

[4] الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، 1983م، ص171.

[5] الفيومي، المصباح المنير، 510/2.

ويمكن أن يخلص الباحث من التعريفات السابقة أن القاعدة تتعامل مع القضية الكلية، كما أنها تختص بالعمومية والتجريد، كذلك تكون صياغتها موجزة ودقيقة بحيث تؤدي الشمول والاستغراق، وهذه التعريفات في ظاهرها بعض الاختلاف وهذا ما جعل بعض الباحثين المحدثين يقفون أمام هذه التعريفات موقف الحيرة، وحاولوا انتقاء الأعم والأشمل والأصوب منها، إذ عم القصور بعضها، والزيادة بعضها الآخر.

وتختلف القواعد الفقهية عن الضوابط الفقهية من وجوه عدة منها:

1- الضوابط الفقهية لا تقتصر على القضية الكلية وإنّما تشمل بالإضافة إليها، التعاريف وعلامة الشيء المغيرة له، والتقاسيم والأركان والشروط والأسباب وغير ذلك، في حين أنّ القاعدة الفقهية تقتصرُ على القضية الكلية، وبذلك يكون الضابط أوسع من القاعدة رأسياً[1].

2- أنّ الاستثناءات الواردة على القواعد أكثر منها على الضوابط؛ لأنّ الضوابط الفقهية تضبط موضوعاً واحداً فيكون الاستثناء أقل[2].

3- القاعدة الفقهية تُصاغ بِعبارةٍ موجزةٍ وألفاظٍ تدلُ على العمومِ والإستغراقِ، أمّا الضوابط الفقهية فلا يشترط فيها ذلك، فقد تُصاغُ في جملٍ أو فقرة أو أكثر من ذلك كما هو ملاحظ في قواعد ابن رجب فإنّ أغلبها ضوابط وليست قواعد كلية[3].

المطلب الثالث: العلاقة بين الضوابط الفقهية والأحكام الفقهية

الحكم الفقهي: هو الحكم الناتج عن اجتهاد الفقهاء من خلال العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[4].

والمراد أنّ الحكم الفقهي إذا كانت تندرج تحته أحكام فقهية، أو تبنى عليه أحكام فقهية فهو قاعدة أو ضابط، بحسب شموله لأبواب عدة أو قصره على بابٍ واحد، وإذا لم تندرج تحته أحكام أخرى، وإنّما ينطبق الحكم

---

[1] الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها، دار القلم، دمشق، 1993م ، ص51، بتصرف

[2] الندوي، القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها، ص52.

[3] شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، دار النفائس، الاردن، 2007، ص 23، بتصرف.

[4] التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، 36/1

المذكور فقط على أفراد أو أشخاص المكلفين أو غيرهم مما لا تتفاوت بينهم صفات مؤثرة في الحكم، فهو فرع، ولا يرقى لكونه قاعدة ولا ضابطاً[1].

ويلحق به ما كان مقياساً لشيءٍ أو علامة على تحقق معنى من المعاني فيه، فهو يعتبرُ ضابطاً ولو كان الحكم في الفروع المنطبقة عليه واحداً، حيث إنّ هذه الفرع أنواع أو صور مختلفة لجنس عام يحتاج إلى ضبط، أمّا الحكم فإنّ جزئياته أفراد أو أشخاص لا تفاوت بينهم في الأوصاف المؤثرة[2].

وعليه يكون الضابط شاملاً ما كانت فروعه أحكاماً فقهية، وصوراً مشتركة في حكم فقهي واحد، فالضوابط متفاوته في شمولها واتساعها بحسب عمومها في الباب الواحد، وسعه فروعها ووفرتها فيه.

المطلب الرابع: مصادر الضوابط الفقهية

استُمِدت الضوابط الفقهية من القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار الصحابة والتابعين، واجتهادات الفقهاء، وهي أيضاً ذات المصادر التي استمدت منها القواعد الفقهية، وجاء هذا التلازم بين القواعد والضوابط كون كثير من الفقهاء تعاملوا مع القواعد والضوابط دون تفريق، وهذه المصادر هي:

1. القرآن الكريم

نزل القرآن الكريم بقواعد كلية ومبادئ عامة، وضوابط شرعية يمكن الاهتداء بها في تأصيل الأحكام وتقعيد الفقه، والاجتهاد في المستجدات، والحكمة من ذلك تأكيد كمال الشريعة الإسلامية، ومقدرتها على التوافق مع جميع العصور والبيئات، وهي صالحةٌ ومُصلِحة لكل زمان ومكان[3]، ومن النصوص القرآنية التي استنبطت منها الضوابط والقواعد الفقهية: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ ٣٦﴾[يونس: 36].

[1] الباحسين، يعقوب، المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية، مكتبة الرشد، السعودية، 2008، ص 41-42.

[2] قوته، عادل عبد القادر، القواعد والضوابط الفقهية القرافية، دار البشائر الاسلامية، بيروت، 1422هـ، 267/1.

[3] شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص40.

حيث دلت على القاعدة الكبرى "اليقين لا يزول بالشك"[1]، ومن الأمثلة الخاصة باعتبار القرآن أهم المصادر الفقهية قوله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾[البقرة:185]

وهذه الآية أصل لقاعدة عظيمة يبنى عليها فروع كثيرة، وهي (المشقة تجلب التيسير)[2]، والتي تعد إحدى القواعد الخمس التي يبني عليها الفقه.

وتحتها من القواعد (الضرورات تبيح المحظورات)[3]، كذلك (إذا ضاق الأمر اتسع)[4].

2. السنة النبوية:

أعطي الرسول صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم ومفاتيحه، وهو لفظ قليل يدل على معاني كثيرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بُعِثْتُ بِجَوامِعِ الكَلِمْ"[5].

فقه الحديث: هذا الإيجاز بسعة المعنى يمكن منه استنباط الكثير من القواعد الفقهية، والضوابط أيضاً على تلك القواعد، قال المناوي في ذلك " أي ملكة أقتدر بها على إيجاز اللفظ مع سعة المعنى بنظم لطيف لا تعقيد فيه يعثر الفكر في طلبه ولا التواء يحار الذهن في فهمه"[6].

وعن ابن عباس أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ"[7]، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنّما الأعمال بالنيات، وإنّما لكل أمرئ ما نوى"[8].

---

[1] الندوي، القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها، ص32

[2] الندوي، مرجع سابق، ص10

[3] الندوي، مرجع سابق، ص121.

[4] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بي أبي بكر، الإكليل في استنباط التنزيل، تح: عبد الله الصديق الغماري، دار الكتاب العربي، بيروت، ص35.

[5] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب تعبير الرؤيا، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم"نصرت بالرعب مسيرة شهر" حديث رقم2977، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ، 54/4

[6] المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، بيروت، ط.1، 1356هـ، 563/1.

[7] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، 92/3.

[8] البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، 10/3.

فقه الحديث: يعد هذا الحديث من جوامع الكلم، حيث قال ابن رجب في شرحه: "هاتان كلمتان جامعتان، وقاعدتان كليتان لا يخرج عنها شيء"[1].

كذلك فيما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله "الخَرَاجَ بالضَّمَانِ"[2] حيث استعمل رجل عبداً اشتراه، ثم وجد فيه عيباً بعد ذلك فأراد إعادته، فتخاصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عليه السلام: (الخَرَاجَ بالضَّمَانِ)، وأخذ الفقهاء بهذا الحديث قاعدة فقهية.

عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[3].

فقه الحديث: يرى الباحث أن القاعدة أو الضابط الفقهي قد يكون حديثاً شريفاً أو مستنبطاً من حديثٍ شريف، وأغلبها قواعد فقهية، ولعلاقة القاعدة بالضابط، نجد أنّ أكثر ما كتب حول القاعدة ينطبق ذلك على الضابط أيضاً.

3. آثار الصحابة رضوان الله عليهم.

استفاد العلماء في القواعد والضوابط من آثار الصحابة وأعمالهم وأفعالهم، كونهم طبقوا المنهج النبوي، وفهموا نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ومنها قول عمر بن الخطاب–رضي الله عنه–"مقاطع الحقوق عند الشروط"[4]. وقصة ذلك في رجل تزوج امرأة وشرط لها السكنى في بلدها، ثم أراد نقلها إلى بلدها فرفضت وتمسكت بشرطها، فتحاكما إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال هذا القول، ومفاده أنّ الفصل بين الحقوق عادة ما يكون تبعاً لشروط المتعاقدان، فمن شرط شرطاً فعليه الالتزام به[5].

---

[1] ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، 1996م، 72/1.

[2] ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، (ح:2243)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت، (754/2). حديث حسن.

[3] مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، (ح:49)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، د.ط، 1955م، (69/1).

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، حديث رقم: 2943، 151/3.

[5] البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، 2003، 809/10.

وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "من قاسم الرِّبح فلا ضامن عليه"[1]. فإذا كان رأس المال أمانة في يد من اؤتمن عليه للعمل فيه، فإن تلف المال من غير إفراط لا يضمن المال، كونه ناب عن صاحبه في التصرف فيه، فلا يضمنه من غير تفريط[2].

المطلب الخامس: حجية الضوابط الفقهية

ذهب الفقهاء إلى رأيين فيما يخص حجية القواعد والضوابط الفقيه، كما يأتي:

الرأي الأول: عدم حجية الضوابط الفقهية[3] مستدلين على ذلك:

1. أنّ الضوابط الفقهية إنّما هي ثمرة الفروع ورابط لها، لذلك يرون بأنّه لا يُجعل ما هو ثمرة دليلاً لاستنباط حكم الفرع[4].
2. كون الضوابط الفقهية تعتمد على قواعد تم استنباطها من فقهاء متأخرين بناء على عمل اجتهادي، وهذا عادة ما يكون عرضة للخطأ، وعليه يكون تعميم الحكم مجازفة[5].

الرأي الثاني: حجية الضوابط الفقهية[6] ودليلهم في ذلك ما يأتي:

1. أنّ الضوابط الفقهية إنّما تم استنباطها من أحكام المسائل الفرعية والتي نقلت عن الأئمة الأقدمين، كما قواعد اللغة العربية التي أخذت من كلام العرب وأصبحت حجة، فالقواعد أخذت من الأحكام، وهي صحيحة فيما رمت إليه[7].

---

[1] ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، حديث رقم 21456، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، 1409هـ 398/4.

[2] النووي، ابو زكريا محيي الدين، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، د.ت، 383/14.

[3] الباحسين، القواعد الفقهية، ص256. شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص84

[4] الخادمي، نور الدين مختار، علم القواعد الشرعية، جامعة تونس، 2007، ص96، الباحسين، القواعد الفقهية، ص272.

[5] البورنو، محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.4، 1996م، ص42.

[6] بابكر الحسن، خليفة، حجية القاعدة الفقهية، مكتبة توبه للنشر والتوزيع، 2015م، ص 122، الباحسين، القواعد الفقهية، ص268، الخادمي، علم القواعد الشرعية، ص268

[7] بابكر الحسن، حجية القاعدة الفقهية، ص 122.

2. أنّ الدليل الشرعي يستند إلى أدلة شرعيةٍ عدةٍ لا دليلاً واحداً خاصاً، والضابط الفقهي جاء من مجموعة أدلة جزئية كونت معنى الضابط، ويكون الضابط الفقهي قد استند على المجموع الكلي للأدلة، وحجيته صحيحة[1].

3. أغلب الضوابط الفقهية مستندة إلى الكتاب والسنة مجتمعة، فهي حجة معللة ومستدل عليها بآيات قرآنية وأحاديث نبوية[2].

4. أنّ الاستدلال بالضوابط الفقهية المستنبطة من الأدلة الشرعية أولى من القياس، كون القياس هو إلحاق الفرع الفقهي بفرع آخر شبيه به[3].

الترجيح

يرى الباحث حجية الضوابط الفقهية لما يأتي:

1. كونها تعتمد على الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، وأقوال الصحابة، يجعلها قوية في الاحتكام لها.

2. كونه يُعمل بخبر الواحد إن كان ظني الثبوت، فإنّه يمكن العمل بالضابط الفقهي الظني الذي تم استقراؤه[4]

3. يعدّ قول الصحابي حجة عند الكثير من العلماء، كون الصحابة رضوان الله عليهم، عايشوا الرسول صلى الله عليه وسلم، فمن باب أولى الأخذ بأقوالهم والاستناد إلى الضوابط التي أقروها في المسائل المختلفة.

4. أنّ الضوابط الفقهية تتوافق مع روح الشريعة الإسلامية، وهي مناسبة في العصر الحديث لاستصدار الأحكام والفتأوى والحلول الفقهية للمستجدات والأحداث والنوازل المختلفة.

---

[1] الخادمي، علم القواعد الشرعية، ص 96.

[2] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تح: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، د.ت، 16/1. بابكر الحسن، حجية القاعدة الفقهية، ص 166.

[3] شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص85.

[4] بابكر الحسن، حجية القاعدة الفقهية، ص 167، والخادمي، علم القواعد الشرعية، ص 98.

المطلب السادس: أهمية الضوابط الفقهية

يمكن إجمال أهمية الضوابط الفقيهة فيما يلي:

1. الضوابط الفقهية تضبط الفروع الجزئية المتناثرة في سلك واحد، مما يسهل استذكار حكم المسائل الفقهية، يقول الإمام الزركشي "إنّ ضبط الأمور المنتشرة في القوانين المتحدة، هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها"[1].
2. الضوابط الفقهية تساعد الفقهاء على تجنب التناقض في الفروع الفقهية، فلا يخلط بين المتشابهات، إذ تضبط له الفقه بما يسمح له بالتمييز بين فروعه ومسائله.

ولعل هذا ما عناه ابن نجيم بقوله:" وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد، ولو في الفتوى"[2].

3. الضوابط الفقهية تساعد الفقيه على التحقق من مدارك الفقه وتعليلاته، فيسهل فهمه.
4. معرفة الضوابط الفقهية خير معين على إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها. ذلك أن ربط الفروع الجزئية بالضوابط الفقهية، يدل على أنّ هذه الفروع جاءت لتحقيق مصلحة أكبر، وفي ذلك لفت للأنظار إلى المقاصد العامة الكبرى[3].
5. الضوابط الفقهية تتيح لغير المتخصصين في علوم الشريعة، الاطلاع على الأحكام الشرعية والاجتهادات الفقهية بأسلوبٍ سهلٍ وميسرٍ[4].

---

[1] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985م، 65/1.

[2] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية –بيروت، ط.1، 1419هـ–1999م، ص10.

[3] ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، د.ط، 1978م، ص6 بتصرف

[4] الصابوني، عبد الرحمن الصابوني ورفاقه، المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة للطباعة والنشر –القاهرة، ط.1، 1982م، ص386.

المبحث الثاني: مفهوم الوقف ومشروعيته وأنواعه

المطلب الأول: تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة

الوقف في اللغة: مصدر وقف وجمعه أوقاف يقال: وقف الشيء وأوقفه وحبسه وأحبسه وسبله بمعنى واحد[1].

أما الوقف في الاصطلاح فهو حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به، من أهل التبرع على معين يملك بتمليكه أو جهة عامة في غير معصية تقرباً إلى الله[2].

وفي الفقه الإسلامي اختلف الفقهاء في تحديد معنى الوقف على النحو الآتي:

1. المذهب الحنفي[3]: حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه تعود منفعته على العباد.
2. المذهب الشافعي[4]: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.
3. المذهب المالكي[5]: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحقٍ بصيغة مدة ما يراه المحبس.
4. المذهب الحنبلي[6]: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر، وتسبيلا لمنفعة تقرباً إلى الله تعالى.

وأرجح تعريف الحنابلة؛ لأنه يعبر عن معنى الوقف بحبس العين، ومنع التصرف فيها، والتصدق بمنفعتها على وجه التأبيد.

---

[1]. ابن منظور، لسان العرب، 359/9.

[2]. الجرجاني، التعريفات، 732/1.

[3]. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، تح: عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.2، 1324هـ-2003م، ص518.

[4]. البهوتي، منصور بن يوسف بن ادريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تح: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة – الرياض، د.ط، د.ت، ص240 – 241.

[5]. الخوئي، أبو القاسم الموسوي الخوئي، منهاج الصالحين، مطبعة الاداب – النجف الاشرف، ط.1، 1392هـ-1972م، ص269.

[6]. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تح: عبد اللطيف محمد موسى الشبكي، دار المعرفة-بيروت، د.ط، د.ت، 3/ 2

الألفاظ ذات الصلة بالوقف:

1. الوصية:

الوصية في اللغة الوصل، يقال: وصيت الشيء بالشيء أصيه بمعنى وصلته، وهو من باب وعد، ووصى إلى فلان توصية وأوصى إليه إيصاء بمعنى واحد، إذا جعله وصيا من بعده، أي عهد إليه بأمور تركته، وأوصى إليه بمال جعله له وصية، فهو موص بدون تشديد، ويجوز التشديد وقد قرأ بهما قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾[البقرة:182] والاسم الوصاية، والإيصاء مصدر، والوصية ما يوصي به الإنسان، فهي اسم مفعول، ومنه قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء:12] وتستعمل استعمال المصدر، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[المائدة:106].

والوصية في اصطلاح الفقهاء لها تعريفات مختلفة باختلاف مذاهبهم، إلا أنها في عمومها اختلاف شكلي لا يمس الجوهر والمضمون.

فقد عرفها الحصكفي من الحنفية بأنها: "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على وجه التبرع"[1]

وقال الشربيني الشافعي: "هي تبرع بحق مضاف ولو تقديرا إلى ما بعد الموت"[2]

وعرَّفها ابن قدامة من الحنبلية بقوله: "الوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت"[3]

ولم أعثر للمالكية على تعريف للوصية، ولكنهم من مضمون كلامهم فيها لا يخرجون فيها عن تعريف عامة الفقهاء لها، بأنها تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت.

[1] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 6/ 648.

[2] الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط.1، 1415هـ - 1994م، 3/ 39.

[3] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ -1968م، 75/6.

2. الصَّدَقة:

الصدقة بفتح الدّال لغةً: ما يعطى على وجه التّقرّب إلى اللّه تعالى لا على وجه المكرمة،[1] ويشمل هذا المعنى الزّكاة وصدقة التّطوّع.

وفي الاصطلاح الفقهي: تمليك في الحياة بغير عوض على وجه القربة إلى اللّه تعالى، وهي تستعمل بالمعنى اللّغويّ الشّامل، فيقال للزّكاة: صدقة، كما ورد في القرآن الكريم: ﴿ * إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[التوبة:60]

ويقال للتّطوّع: صدقة كما ورد في كلام الفقهاء، وتحلّ لغنيّ، أي صدقة التّطوّع[2].

يقول الرّاغب الأصفهانيّ: الصّدقة ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزّكاة[3].

لكنّ الصّدقة في الأصل تقال للمتطوَّع به، والزّكاة تقال للواجب، والغالب عند الفقهاء استعمال هذه الكلمة في صدقة التّطوّع خاصّةً.

يقول الشّربينيّ: صدقة التّطوّع هي المرادة عند الإطلاق غالباً[4]، ويفهم هذا من كلام سائر الفقهاء أيضاً، ويقول الحطّاب: الهبة إن تمحّضت لثواب الآخرة فهي الصّدقة[5]، وقد تطلق الصّدقة على الوقف، ومن ذلك ما رواه البخاريّ عن ابن عمر رضي الله عنهما من حديث طويل: أنّ عمر رضي الله عنه تصدّق بمال له على عهد رسول اللّه صلى الله عليه وسلم وكان يقال له: ثمغ... فقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: «تصدّق بأصله، لا يباع ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره"[6].

---

[1] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (صدق).

[2] الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 120، وابن قدامة، المغني، 5/ 649.

[3] الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ط، د.ت، مادة (صدقة) .

[4] الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 120.

[5] الحطّاب، أبو عبد الله محمد الرعيني، مواهب الجليل، تح: زكريا عمرات، دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م، 49/6

[6] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل من مال اليتيم، (ح:2764)، (10/4).

3. الهبة:

الهبة في اللغة: إعطاء الشيء إلى الغير بلا عوض، سواء كان مالا أو غير مال، فيقال: "وهب له مالا وَهبا وهبة، كما يقال: وهب الله فلانا ولدا صالحا، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝﴾ [مريم:5]، ويقال وهبه مالا، ولا يقال وهب منه، والأكثرون على أن وهب له متعدية بحرف الجر، والاسم من الهبة المَوهِب والمَوهِبة، والاتهاب قبول الهبة، والاستيهاب سؤال الهبة، وتواهب القوم إذا وهب بعضهم بعضا، ورجل وهاب كثير الهبة لأمواله.[1]

والهبة في اصطلاح جمهور الفقهاء: "تمليك المال بلا عوض في الحال".[2]

وعرفها الإباضية بما يلي: الهبة: "تَمْلِيكٌ بِلا عِوَضٍ" شَامِلٌ لِهِبَةِ التَّوْلِيجِ، وَأَمَّا التَّمْلِيكُ بِعِوَضٍ فَبَيْعٌ وَلَوْ كَانَ أَيْضًا يُسَمَّى هِبَةً فِي الصُّورَةِ الْمُسَمَّاةِ هِبَةَ الثَّوَابُ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ لا يُدْرِكُ التَّعْوِيضَ وَلا الْعِوَضَ كَمَا يُذْكَرَانِ فِي الْبَيْعِ، وَلَوْ قَالَ: بِلا عِوَضٍ مَذْكُورٍ لَعَمَّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عِوَضٌ وَمَا كَانَ فِيهِ عِوَضٌ غَيْرُ مَذْكُورٍ، وَالْبَيْعُ لا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْعِوَضِ فِيهِ، وَرُبَّمَا ذَكَرَ الْعِوَضَ فِي الْهِبَةِ[3].

4. الحبس:

الحبس في اللّغة: المنع والإمساك، من مصدر حبس، ويطلق على الموضع، وجمعه حُبوس –بضمّ الحاء– ، ويقال للرّجل: محبوس وحبيس، وللجماعة: محبوسون وحُبُس –بضمّتين–، وللمرأة: حبيسة، وللجمع: حبائس، ولمن يقع منه الحبس: حابس[4]. أمّا في الاصطلاح: فالحبس هو تعويق الشّخص ومنعه من التّصرّف بنفسه والخروج إلى أشغاله ومهمّاته الدّينيّة والاجتماعيّة، وليس من لوازمه الجعل في بنيان خاصّ معدّ لذلك،

---

[1] الزبيدي، تاج العروس، مادة وهب.

[2] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 530/4، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، دار الكتب العلمية، ط.1، 1419هـ–1999م، 7/ 309، والشربيني، مغني المحتاج، 2/ 396، وابن قدامة، المغني 6/ 246، والخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط.2، 1317هـ، 7/ 101، عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، ط.1، 1409هـ/1989م، 83/4.

[3] البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تح: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم–المدينة المنورة، ط.1، 1988م، 131/4."

[4] الفيومي، المصباح المنير مادة (حبس).

بل الرّبط بالشّجرة حبس، والجعل في البيت أو المسجد حبس، وقد أفرد الحكّام المسلمون أبنية خاصّة للحبس، وعدّوا ذلك من المصالح المرسلة[1].

والوقف نوع من الحبس عند كثير من الفقهاء، لما فيه من منع التصرف بالعين، قال في البحر الزخار للزيدية: "يقال وقفت في الفصح، وأوقفت ضعيف، وأحبست وحبست سواء"[2]، وقال ابن حزم في المحلى: "والتحبيس هو الوقف".

5. التبرع:

التّبرّع لغةً: مأخوذ من برع الرّجل وبرع بالضّمّ أيضاً براعةً، أي فاق أصحابه في العلم وغيره، فهو بارع، وفعلت كذا متبرّعاً أي متطوّعاً، وتبرّع بالأمر: فعله غير طالب عوضاً[3].

وأمّا في الاصطلاح، فلم يضع الفقهاء تعريفاً للتّبرّع، وإنّما عرّفوا أنواعه، كالوصيّة والوقف والهبة وغيرها، وكلّ تعريف لنوع من هذه الأنواع يحدّد ماهيّته فقط، ومع هذا فإنّ معنى التّبرّع عند الفقهاء كما يؤخذ من تعريفهم لهذه الأنواع، لا يخرج عن كون التّبرّع بذل المكلّف مالاً أو منفعةً لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البرّ والمعروف غالباً[4].

[1] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط.2، د.ت، 7/ 174.

[2] البزار، البحر الزخار، 4/ 146.

[3] الفيومي، المصباح المنير، مادة (برع) .

[4] الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ط، د.ت، 79/4، والشربيني، مغني المحتاج 380/2، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، 246/4، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين،3/ 358 وما بعدها، وعليش، منح الجليل، 34/4.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف في الكتاب والسنة.

ثبتت مشروعية الوقف في الكتاب العزيز والسنة النبوية، ومن الأدلة على ثبوته ما يلي:

الأدلة من الكتاب العزيز:

- قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢﴾ [آل عمران:92].
- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ [البقرة:267].
- قال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ٢٨﴾ [الأنفال:28].
- قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٦﴾ [التغابن:16].
- قال سبحانه وتعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١﴾ [البقرة:261].

الأدلة من السنة النبوية:

1. عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[1]. وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه.

[1] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السنن الصغير للبيهقي، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية-باكستان، ط.1، 1410هـ-1989م، 2\372. حديث صحيح، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، مكتب التربية العربي، ط.1، 1988م، 776/2.

2. عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: " أصاب عُمَرُ بخيبرَ أرضًا، فأتى النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، فقال: أصبتُ أرضًا لم أُصِبْ مالًا قَطُّ أنفَسَ منه، فكيف تأمُرُني به؟ قال: إنْ شئتَ حَبَّسْتَ أصلَها وتصَدَّقْتَ بها. فتصَدَّقَ عُمَرُ أنَّه لا يُباعُ أصلُهَا ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، في الفُقراءِ والقُربى والرِّقابِ، وفي سَبيلِ اللهِ، والضَّيفِ، وابنِ السَّبيلِ، لا جُناحَ على مَن وَلِيَها أن يأكُلَ منها بالمعروفِ، أو يُطعِمَ صَديقًا غيرَ مُتمَوِّلٍ فيه".[1]

3. عن أبي هُريرةَ رَضِيَ الله عنه قال:" أمر رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بالصَّدَقةِ، فقيلَ: مَنَع ابنُ جميلٍ، وخالِدُ بنُ الوليدِ، وعبَّاسُ بنُ عبدِ المطَّلِب، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ما يَنقِمُ ابنُ جميلٍ إلَّا أنَّه كان فقيرًا، فأغناه اللهُ ورَسولُه! وأمَّا خالِدٌ فإنَّكم تَظلِمونَ خالِدًا؛ قد احتَبَس أدراعَه وأعتُدَه في سَبيلِ اللهِ"[2].

الإجماع:

الوَقفُ مُستحَبٌّ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ، والشَّافِعيَّةِ، والحَنابِلةِ، وحُكِيَ الإجماعُ على مَشروعيَّتِه.

المطلب الثالث: أنواع الوقف

النوع الأول: الوقف الخيري وهو ما جعِل ابتداء وانتهاء علىِ جهة برٍ لا تنقطع، فالوقفُ يعتبر خيريا إذا ما قَصد الواقفُ أن يصرفَ رِيعهِ إلى جِهات البر التي لا تَنْقطع، سواء عينهمِ بالوصف كقوله على الفقراء أو المساكين أو طلاب العلم الشرعي أو قراء القرآن، أو جعله على جهات بر عامة كالمساجدِ والمدارسِ والمستشفيات والمقابر[3] ومن أجل المحافظة على المال يجب أن تكون الجهة التي وقف لها دائمة.

[1] البخاري، صحيح البخاري، 4\12.

[2] البخاري، صحيح البخاري، 2\122.

[3]. الطرابلسي، برهان الدين ابراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي – بيروت، د.ط، 1401هـ-1681م، ص14.

النوع الثاني: الوقف الذري فإذا أُطلِقَ الوَقفُ على الذُّرِّيَّةِ دَخَل فيه أولادُ البَنينَ بالإجماع[1]، واختَلَفوا في دُخولِ أولادِ البناتِ؛ على قَولين: القول الأول :إذا أُطلِقَ الوَقفُ على الذُّرِّيَّةِ دخَل فيه أولادُ البناتِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة[2]، والمالِكيَّة[3]، والشَّافِعيَّةِ[4]، وقَولٌ للحَنابِلةِ قوَّاه شَمسُ الدِّينِ ابنُ قُدامةَ[5].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

- قَولُه تعالى: ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾﴾[الأنعام:83-85]

وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ اللهَ سُبحانَه وتعالى ذكَرَ عيسى مِن ذُرِّيَّةِ إبراهيمَ، وهو وَلَدُ بِنْتِه مريمَ، يُنسَبُ إليه عن طريقِه. [6]

2. بعد أن ذَكَر اللهُ تعالى قِصَّةَ إبراهيمَ وعيسى وموسى وإسماعيلَ وإدريسَ، قال :﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [مريم:58]، وعيسى

---

[1] قال أبو الفرج شمسُ الدين ابن قدامة: إن وَقَف على عَقِبِه أو وَلَدِ وَلَدِه، أو ذُرِّيَتِه أو نَسلِه؛ دخل فيه ولدُ البَنينَ بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت، 222/6. وقال المرداوي: قولُه: «إنْ وَقف على عَقِبِه أو ولَدِ وَلَدِه أو ذُرِّيَتِه؛ دخل فيه ولَدُ البَنينَ بلا نزاعٍ في عَقِبِه أو ذُرِّيَتِه». المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، ط.2 60/7.

[2] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 463/4.

[3] الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط.1، 1422هـ-2002م 161/7، عليش، منح الجليل، 157/8.

[4] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين، تح: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط.1، 1425هـ/2005م ص: 169، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، د.ط، 1357هـ-1983م، 266/6.

[5] قال شمس الدين ابن قدامة: قال أبو بكر، وابن حامد: يدخُلُ فيه ولَدُ البناتِ، وهو مذهَبُ الشافعي، وأبي يوسف... والقولُ بأنَّهم يدخُلونَ يَصِحُّ، وأقوى دليلًا؛ لأنَّهم أولادُ أولادِه حقيقةً. ابن قدامة، الشرح الكبير 224/6. ويُنظر: البهوتي، كشاف القناع، 287/4.

[6] الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط.1، 1322هـ، 335/1، ابن قدامة، الشرح الكبير، 223/6، البهوتي، كشاف القناع، 287/4.

معهم.[1]

3. قَولُه تعالى :﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ ﴾ [النساء:23].

وَجهُ الدَّلالةِ: لَمَّا قال الله تعالى :وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ دخل في التَّحريمِ حلائِلُ أبناءِ البَناتِ.[2]

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ:

قَولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في الحَسَنِ بنِ عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عنهما، وهو ولَدُ بِنْتِه فاطِمة[3]: إنَّ ابني هذا سَيِّدٌ[4].

ثالثًا: لِتناوُلِ لَفظِ الذُّرِّيَّةِ وَلَدَ البِنت[5].

القول الثاني :إذا أُطلِقَ الوَقفُ على الذُّرِّيَّةِ فلا يدخُلُ فيه أولادُ البناتِ، وهو مَذهَبُ الحَنابِلة[6]، وقَولٌ للمَالكيَّةِ[7]، وهو اختيارُ ابنِ عُثيمين[8].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ:

قال الله تعالى :﴿ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[النساء:11]

ثانيًا: أنَّه مُقتضى العُرفِ واللُّغةِ، كما قال الشَّاعِرُ بَنُونا بَنُو أبنائِنا وبَناتُنا بنوهُنَّ أبناءُ الرِّجالِ الأباعِدِ[9].

ثالثًا: لأنَّهم لا يَنتَسِبونَ إليه[10].

---

[1] الزبيدي، الجوهرة النيرة، 335/1، ابن قدامة، الشرح الكبير، 223/6، البهوتي، كشاف القناع، 287/4.

[2] ابن قدامة، الشرح الكبير،223/6.

[3] ابن قدامة، المغني، 16/6.

[4] البخاري، صحيح البخاري، 3\186.

[5] عليش، منح الجليل، 157/8، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، 266/6.

[6] عند الحنابِلةِ: إذا أوقَفَ على ذريَّتِه لا يدخُلُ فيه ولَدُ البناتِ بغيرِ قَرينةٍ. البهوتي، كشاف القناع، 287/4

[7] العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1994م. 44/6. عليش، منح الجليل، 157/8.

[8] قال ابن عثيمين: أولادُ البناتِ لا يَدخُلونَ في الوَقفِ على الأولادِ، والدَّليلُ مِنَ القرآنِ ومِن اللُّغةِ. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع، دار ابن الجوزي، ط.1، 1422-1428هـ، 45/11.

[9] ابن عثيمين، الشرح الممتع، 45/11.

[10] البهوتي، كشاف القناع، 287/4

المطلب الرابع: حكمة مشروعية الوقف

الحكمة في مشروعية الوقف والندب إليه أمور واضحة لا تخفى على أحد، وأهم هذه الأمور ما يلي:

1. تفتيت الثروة كلما تجمعت في يد أحد، والعمل على عدم تجميعها في يد الورثة؛ لأن الوقف في الغالب يكون للورثة وغير الورثة معا، فلا يكون خاصا بهم، وهو وإن كان لهم وحدهم أحيانا، فلن يكون إرثا عنهم بعد وفاتهم، ولكن لمن بيَّنه الواقف خاصة.
2. تأمين صدقة جارية يستمر خيرها للواقف، ويلحقه أجرها إلى مدة طويلة، وربما إلى أخر الدنيا، وهو من أهم ما يفيد الإنسان المسلم بعد موته، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له"[1]. تأمين مورد دائم لكثير من المحتاجين والفقراء والمعوزين المستفيدين من الوقف، من الورثة وغيرهم، ذلك أن الموقوف من المال خارج عن التركة، وغير داخل في الإرث، ولأن نهايته يجب أن تكون لجهة دائمة لا تنقطع، وهي الفقراء والمساكين.
3. تلبية رغبة الواقف في نقل الاستفادة من أمواله الموقوفة لمن يريده ويحبه، ذلك أن الموقوف من المال خارج عن التركة، ولا يدفع إلا للموقوف عليهم.
4. تفويت الفرصة على الجاهلين من الورثة في إضاعة ما ورثوه، لسوء تصرفهم، حيث يمنعون من بيع عين الموقوفات والتصرف بأعيأنها، سوى الانتفاع بها انتفاعا معتادا مدى الحياة، بحسب شرط الواقف.
5. تأمين مورد دائم للجهات الخيرية والدينية العامة التي ربما يتساهل الناس في العناية بها والإنفاق عليها، كالمساجد، والمستشفيات، والمبرَّات، والزوايا... . ذلك أن الوقف الخيري إنما شرع لمثل هذه الأمور، وأنه لا يخلو عادة وقف من جهة خير، حالا أو مآلا، لأن الأوقاف الأهلية يشترط لصحتها أن تؤول إلى الخيرات عند انعدام المستحقين لها، وإلا لم تصح.

[1] البيهقي، السنن الصغير للبيهقي، 2\372. حديث حسن، انظر: الألباني، صحيح سنن النسائي، 776/2.

الفصل الثاني

نماذج من أوقاف القدس على الضوابط الفقهية الناظمة للوقف الذري

المبحث الأول: ضوابط فهم عبارات الواقفين

المطلب الأول: القواعد العامة

أولاً: ضابط معتبر في تفسير لفظه

يعتبر هذا الضابط تطبيقا لقاعدة الأمور بمقاصدها، وفي ذلك يقول القفال: "لابد من النظر إلى مقاصد الواقفين"،[1] وقال النووي: "يراعى غرض الواقف ما أمكن"، ويرجع في تحديد الموقوف عليهم والتقديم والتأخير وقدر الحصص إلى الواقف[2]، فإن "من استفيد من جهته في أمر من الأمور يرجع إليه في بيان جهاته، إلا إذا قامت الحجة"[3].

حيث أن قصد الواقف أولى بالاعتبار من اللفظ عن التعارض، كما يمكن الرجوع إلى الواقف في تفسير الصيغ الغامضة في الوقفيات.

فالضابط: أنه إذا كان الواقف حيا وفسر لفظه بأحد احتمالاته قُبل تفسيره، وإن كان على خلاف الظاهر ولا يقبل قوله في الصريح وإن ادعى أنه أراد به خلاف معناه[4]، ومن تطبيقات ذلك:

6. يؤثر قصد الواقف في تحديد هيئة الوقف فإن كان يريد اعتماد هذه الطريقة في الاستثمار اعتبر قصده ولم ينتقل عنه إلا بمصوغ وإن كان قصده حصول أكبر ريع ممكن للوقف في حسب المصلحة التي يراها الناظر في زمنه فإنه يتساهل في تغيير هيئة الوقف.

---

[1]. ابن حجر، أحمد بن حجر المكي، الفتاوى الكبرى، المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت، (499/2).

[2]. النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي –بيروت، ط3، 1991م، (416/4)

[3]. ناملیتي، حبيب غلام رضا، القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتها، الأمانة العامة للأوقاف–الكويت، ط.1، 2019م، ص 48

[4] ناملیتي، القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتها، ص 52.

7. من وقف مدرسة وقدر لأصحاب الوظائف مقادير بحسب بيع الوقف يوم وقفه وزاد بعد ذلك فالزيادة تبسط عليهم على النسبة فلو كان ريع الوقف 150 فقدر للمدرس 50 ولعشرة فقهاء كل فقيه 10 كان المدرس الثلث والفقهاء الثلثان بالغا ما بلغ وناقصا ما نقص على النسبه المذكوره.[1]

النموذج:

كما جاء في حجة الوقف الصادرة عن المحكمة الشرعية في القدس: سجل رقم 326 صفحة رقم 113 (مجلد 4\ ص 1035).

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي وفق من أراده لفعل الخيرات وإحراز المثوبات والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالآيات الباهرات وعلى آله وصحبه أولي الفضل والكرامة سلم تسليما وبعد هو أنه بالمجلس الشرعي المحرر المرعي أجله الله تعالى لدى مولانا وسيدنا الحاكم الكبير...

الشاهد (وشرط الواقف والمرقوم في وقفه هذا شروط النص عليه فوجب العمل بها والمصير إليها ومنها أنه أول ما يبدأ من ريعه بعمارته وما فيه بقاء عينه ومنها أنه شرط لنفسه الإدخال والإخراج والتغير والتبديل والزيادة والنقصان كما أحب وأراد وليس لأحد بعده فعل ذلك ومنها أنه جعل التولية على وقفه هذا لنفسه مدة حياته ثم من بعده للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم ومنها أنه شرط الواقف بأن يخرج له في كل سنة من ريع الوقف عشرة قروش لقراءة ختمة شريفة وإهداء الثواب ذلك لحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم للواقف ومنها أن هذا الوقف إذا آله للزاوية يكون المتولي عليه المتولي الزاوية ومنها أنه إذا آل الوقف للفقراء فالنظر للقاضي ينصب عليه من يشاء ثم إن الواقف نصب بجانبه الفقير متوليا على وقفه هذا لتسجيله فقط فسلمه له فتسلمه منه تسليما مثل المثل ...)

تحريرا في غرة محرم لسنة تسع وخمسين ومائة وألف.

[1] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية، تح: د. محمود محمد الطناحي وآخرون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط.2، 1314هـ، (62/5).

ثانيا: ضابط (إن لم يعرف قصد الواقف يرجع إلى العرف).

الأعراف لها تأثير في تفسير كلام الواقف؛ إذ أن العبارة صدرت منهم لتخاطب الجميع بالمصطلحات التي تعارف الناس عليها، ومن تطبيقات الضابط:

1. لو وقف في سبيل الله فماذا يقصد به؟ اتفق الفقهاء على أن الغزاة ممن يشملهم مصرف سبيل الله واختلفوا فيما عدا ذلك من الصور، على عده أقوال، قال الإمام مالك:" سبل الله كثيرة، ولكن من حبس في سبيل الله شيئا فإنما هو في الغزو"[1]، قال اللخمي: "لأن العادة الجارية أن المراد بهذا اللفظ الجهاد"[2]، وقال النووي: يصرف للزكاة[3]، وبعضهم ذهب إلى أنه يصرف في المصالح العامة[4].
2. تفسير لفظ الغني بحسب العرف عند من صحح الوقف عليه، جاء في مغني المحتاج:" تنبيه لم يتعرضوا لضابط الغني الذي يستحق به الوقف على الأغنياء، قال الأذرع الأشبه الرجوع فيه إلى العرف وقال غيره أنه من تحرم عليه الصدقة إما لملكه وإما لقوته وكسبه وإما كفايته بنفقة غيره وهو أولى.[5]

النموذج:

كما جاء في حجة الوقف الصادرة في القدس: سجل رقم 168 صفحة 418 (مجلد 6/ص 1863)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي وفق من أراده لفعل الخيرات وإحراز المثوبات والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالآيات الباهرات وعلى آله وصحبه أولي الفضل والكرامة سلم تسليما وبعد هو أنه بالمجلس الشرعي المحرر المرعي أجله الله تعالى لدى مولانا وسيدنا:

الشاهد (وشرط الواقف المذكور في وقفه هذا النظر لنفسه مدة حياته ثم من بعده لأولاده المذكورين أولا الأرشد فالأرشد من أهل الوقف ثم من بعدهم على أولادهم المذكورين ثم من بعدهم لأولاد الواقف المذكورين ثانيا ثم

[1] سحنون، سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، تح: عامر الجزار وآخرون، دار الحديث القاهرة، د.ط، 2005م، (98/8)
[2] اللخمي، علي بن محمد الربعي، التبصرة، تح: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط.1، 2011م، (7/ 29-34)
[3] النووي، روضة الطالبين، (384/4)
[4] القلموني، محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، 1990م، (51/3)
[5] الشربيني، مغني المحتاج، (381/2)

على أولادهم المذكورين فيه فإذا آل الوقف إلى الفقراء القاطنين بطور زيتا بمدرسة الأسعدية يكون الناظر على ذلك خادم ضريح الأستاذ الشيخ ... فإذا آل الوقف إلى المسجد الأقصى كان ذلك الناظر على ذلك ناظر المسجد الأقصى كائنا من كان فإذا آل إلى الفقراء كان الناظر على وقفه حاكم الشرع الشريف بالقدس الشريف على أن يبدأ الناظر بتعميره بما فيه بقاء عينه ودوام منفعته وما فضل يرد على مستحقيه ولا يؤجر من ذي سلطان ولا ذي شوكة ولا يؤجر أكثر من ثلاث سنين ولا يدخل عقد على عقد قبل تمام الأول وليتق الله في أمره وليذكر فتح وزرع إذا وقف بين يدي ربه وليعلموا أن الله مطلع على مالا تخفيه السرائر وقد أخرج الواقف المذكور وقفه هذا عن ملكه وإبائه عن حيازته ووضع يد نظره عليه وجعله وقفا على ما رقم وحبسا على ما رسم لا يباع ولا يناقل ولا يستبدل فمن تجرىء لعمل ذلك أو أعان عليه فالله قادر على أخذه وهلاكه وإتلاف مهجته وأولاده وأملاكه ويجازيه يوم العرض فلعن الله من غير منار الأرض فيا أيها المتعرض لإبطال هذا الوقف لقد عرضت دينك للعسف وعمرك للقصف وثمرة شبابك للقطف فاتقي الله واحذر غضبه وأعلم أنك لن تعوقه ولن تغلبه واذكر يوم التناد يوم عطش الأكباد يوم يكون الله الحاكم بين العباد يوم لا تعرف فيه لغيره ولا حكم ولا نفاذ يوم تجد كل نفس ماعملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أحدا معبلا ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد...)

حرر في اليوم السادس عشر من شهر ربيع الثاني لسنة أربع وسبعين وألف.

ثالثا: ضابط (الاستثناء والصفة يلحقان الجميع)

فإذا أتى الوقف بصفة بعد جمل متعاقبة أو استثناء؛ فهل يعودان إلى الجميع أم إلى آخر الجملة، فقد اختلف علماء الأصول في هذه المسألة فالجمهور وهو الراجح من معهود الشارع أنهما يعودان إلى الجميع[1]، إلا إذا دلت قرينة على خلاف ذلك ويقيد ذلك بقيدين: أحدهما أن يكون العطف بالواو، فإذا كان بثمن لا يتخلل

[1] النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، المنهاج، دار احياء التراث العربي، ط2، 1392 هـ، (289/2) الخلوتي، محمد بن أحمد بن علي البهوتي، حاشية الخلوتي على منتهى الارادات، تح: د سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، دار النوادر–سوريا، ط.1، 2011م، (485/3).

الجملتين كلام طويل وإلا اختصا بالأخير[1]، لأن الأصل اشتراك المتعاطفات في جميع المتعلقات وهذا الخلاف الأصولي له أثر في تفسير كلام الواقف ومن تطبيقات ذلك:

قول الواقف وقفت على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين إلا الأغنياء منهم أو إلا من يفسق منهم فتشترط الحاجة أو عدم الغنى أو الفسق شرطاً في الجميع[2].

النموذج:

كما جاء في حجة الوقف الصادرة عن المحكمة الشرعية في القدس: سجل رقم 285 صفحة رقم 119 (مجلد 4\ ص 1299)

الحمد لله الذي وفق من أراد لفعل الخيرات والمبرات والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالآيات الباهرات وعلى آله أولي الكرامات وبعد

الشاهد (شرط الواقف شروطا نص عليها فوجب العمل بها والمصير إليها منها أنه شرط لبناته وبنات الذكور من أولادهم السكن في الوقف ما دامت خاليات عن الأزواج ومنها أنه أول ما يبدأ من ريعه بعمارته وما فيه بقاء عينه ومنها أنه لا يؤجر أكثر من ثلاث سنوات إلا لضرورة العمارة منها أنه جعل النظر في وقفه هذا لنفسه مدة حياته ثم من بعده لولده ثم للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم وإذا آل للصخرة المشرفة والمسجد الأقصى فللمتولي على ذلك وإذا آل للفقراء فللقاضي بالقدس كائنا من يكون...)

تحريرا في نصف شوال سنة تسعة عشر ومئتين وألف.

[1] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط.1، 1999م، (374-371/1)

[2] الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، (469/2).

رابعاً: ضابط (الضمير يعود إلى أقرب مذكور)

إذا احتمل عودة الضمير إلى جمل متعاقبة فإنه يعود إلى أقرب مذكور وكذلك إذا كان الحكم في كلام الواقف والسياق يدل على ذلك[1]، ومن تطبيقات الضابط:

1. إذا قال الموقف: وقف فلان داره الفلانية على ولده فلان وكل ولد يحدثه الله له فهل المراد ما يحدث الله من أولاد لولد الواقف أم ولد الولد؛ على الضابط يعود إلى الثاني.
2. إذا قال الموثق: داره الفلانية على إخوته وعلى أولاده ومن مات منهم رجع نصيبه لمن في طبقته فيحتمل عود الضمير لمن في طبقته إلى الواقف فيكون من مات من أولاده يرجع نصيبه لأخوه الواقف ويحتمل عوده إلى طبقة المتوفى سواء كان من إخوته أم من أولاده[2]، إلا أن يبين الواقف مراده لما تقدم.

النموذج:

كما جاء في حجة الوقف الصادرة عن المحكمة الشرعية في القدس: سجل رقم 326 صفحة رقم 113 (مجلد4\ ص 1035)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي وفق من أراده لفعل الخيرات وإحراز المثوبات والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالآيات الباهرات وعلى آله وصحبه أولي الفضل والكرامة سلم تسليما وبعد هو أنه بالمجلس الشرعي المحرر المرعي أجله الله تعالى لدى مولانا وسيدنا الحاكم الكبير...

الشاهد (وشرط الواقف والمرقوم في وقفه هذا شروط النص عليه فوجب العمل بها والمصير إليها ومنها أنه أول ما يبدأ من ريعه بعمارته وما فيه بقاء عينه ومنها أنه شرط لنفسه الإدخال والإخراج والتغير والتبديل والزيادة والنقصان كما أحب وأراد وليس لأحد بعده فعل ذلك ومنها أنه جعل التولية على وقفه هذا لنفسه مدة حياته ثم من بعده للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم ومنها أنه شرط الواقف بأن يخرج له في كل سنة من

[1] الحطاب، يحيى بن محمد بن محمد، أحكام الوقف، دار ابن حزم، ط.1، 2009م، (127-131).

[2] الحطاب، أحكام الوقف (133)، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تح: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي -بيروت، ط.1، 1994م، (425/10).

ريع الوقف عشرة قروش لقراءة ختمة شريفة وإهداء الثواب ذلك لحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم للواقف ومنها أن هذا الوقف إذا آله للزاوية يكون المتولي عليه المتولي الزاوية ومنها أنه إذا آل الوقف للفقراء فالنظر للقاضي ينصب عليه من يشاء ثم إن الواقف نصب بجانبه الفقير متوليا على وقفه هذا لتسجيله فقط فسلمه له فتسلمه منه تسليما مثل المثل...)

تحريرا في غرة محرم لسنة تسع وخمسين ومائة وألف.

خامساً: الضابط (المحدود إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية).

هذه القاعدة أصولية فقهية يحتاجها المجتهد في فهم نصوص الوحيين وألفاظ المكلفين ومعناها أن الحكم المؤقت المعلق بغاية ينتهي وينقطع بانتهاء الغاية ويختلف عما كان عليه فضلا انقضائها وهذه القاعدة لها شقق يطبق في تفسير أصحاب التصرفات ومن التطبيقات للقاعدة الوقفية:

لو قال الواقف هذا وقف على أولادي لا يرث الأدنى من الأبناء حتى ينقرض الأعلى فمنطوقه لا إشكال فيه ومفهومه يقتضي أنه يستحق إذا انقرض الأعلى من آبائه لأن الممدود إلى غايه ينتهي عند وجودها[1].

النموذج

كما جاء في حجة الوقف الصادرة في القدس: سجل رقم 221 صفحة رقم 19 (مجلد 7/ ص 2004)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي وفق من أراده لفعل الخيرات وإحراز المثوبات والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالآيات الباهرات وعلى آله وصحبه أولي الفضل والكرامة سلم تسليما وبعد هو أنه بالمجلس الشرعي المحرر المرعي أجله الله تعالى لدى مولانا وسيدنا

الشاهد (وشرط في وقفه شروطا منها أنه من مات من المستحقين عن ولد أو ولد الولد انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده ومن مات منهم عن غير ولد انتقل نصيبه لمن هو في درجته من أهل الاستحقاق ومنها أنه شرط

[1] السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، دار المعرفة بيروت، د.ط، د.ت، (1/ 469).

النظر لنفسه مدة حياته ثم من بعده للأرشد فالأرشد ومنها أنه الثابت ونسلهم مستحقين مادام عازبات فإذا تزوجوا سقط حقهن ومنها أنه لا يؤجر أكثر من سنة ثم نصب ولده ... ناظرا وسلمه الوقف ...)

تحريرا في جمادى الثاني سنة اثنين وثلاثين ومائة وألف.

سادساً: ضابط (مطلق اللفظ فيما يتأبد يقتضي التأبيد).

إذا جعل الواقف وقفه على جهة لا تنقطع فإن مطلق لفظه يدل على التأبيد وإن لم ينص على ذلك وكذلك الوقف المطلق يقتضي التأبيد فلو أطلق في الوقف ولم يحددها بمدة فإن هذا يقتضي منه تأبيدا له؛ لأن طبيعة الوقف تقتضيه ولا يحتاج فيه إلى قراءة تدل عليه[1].

النموذج

كما جاء في حجة الوقف الصادرة عن المحكمة الشرعية في القدس: سجل رقم 294 صفحه رقم 62 (مجلد 7/ ص 2044)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي وفق من أراده لفعل الخيرات وإحراز المثوبات والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالآيات الباهرات وعلى آله وصحبه أولي الفضل والكرامة سلم تسليما وبعد هو أنه بالمجلس الشرعي المحرر المرعي أجله الله تعالى لدى مولانا وسيدنا

الشاهد (وشرط الواقف المذكور لوقفه هذا شروطا نحن عليها فوجب العمل بها طبقة والمصير إليها أنه يخرج المتولي من أجرته وزيعه في كل سنة ست وثلاثين غرشا أسديا منها ثمانية عشر عرضا تدفع الرجل يقرأ القرآن ليقرأ له بذلك في كل ليلة بالمسجد الأقصى الشريف جزءا من كلام الله المنيف ويهدي ثواب ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ثم للواقف ولوالديه ولسائر أموات المسلمين والثمانية عشر غرشا تدفع الرجل يسقى الماء في كل ليلة في الحرم الشريف ومنها أولا يبدأ المتولي من ربع الوقف بعمارته وما فيه بقاء عينه

[1] عليش، منح الجليل، (135/8).

وفيها أنه شرط النظر لنفسه مدة حياته ثم من بعده للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم ومنها أنه شرط لنفسه الإدخال والإخراج والتغيير والتبديل كلما أحب وأراد وليس لأحد بعده فعل ذلك ومنها أن وقفه هذا لا يؤجر أكثر من سنة ومنها أنه إذا آل الوقف للحرم الشريف الإبراهيمي يكون النظر عليه من يكون ناظرا على الوقف الشريف...)

تحريرا في ثالث شعبان سنة خمس وعشرين ومئتين وألف.

سابعاً: ضابط (حكم مقابلة الجمع بالجمع).

إن مقابلة الجمع بالجمع تارة تقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد وتارة تقتضي مقابلة الكل كل فرد، وكذلك كل ما كان على صفه من الألفاظ كالعطف بثم، حيث قالوا عطف الجمع على الجمع بلفظ ثم مع إعادة ضمير الجمع لا يوجد إلا تقدم الآحاد على الآحاد لا تقدم الجميع، ومن تطبيقات ذلك:

- لو قال وقف على أولاده ثم أولاد الأولاد وثم أولاد أولادهم ما تناسب وقال بأن الطبقة العليا تحجب السفلى فمستحق الوقف الطبقة الأولى وكل من كان من الطبقة الثانية والثالثة مما مات آبائهم فهو من مقابلة الجمع بالجمع والمقصود مقابلة الآحاد بالآحاد أي يحذف كل واحد من الطبقة العليا فرعه من السفلى لا فرع غيره، فمعناه أن كل أصل يحجب فرعه فقط من دون فرع غيره، وذهب ابن الحاج إلى أن الولد لا يدخل في الوقف حتى يموت والده وجميع أعمامه؛ لأن لفظ ثم يقتضي التعقيب.
- بطنا بعد بطن وعقبا بعد عقب: ويدخل الأبناء مع الآباء، والظاهر أنه يريد به تأكيد استمرار الوقف، وتأبيده على الوجه الذي ذكره، فلا يمنع دخول الأبناء مع الآباء، وعبارة بطن بعد بطن جاءت للتعليم وقيل للترتيب.
- لو وقف على أبنائه شارطا تقديم البطن الأعلى ولم يزل فلا شيء لأهل البطن الثاني ما دام واحد من الأعلى موجودا ومن مات عن ولد فلا شيء لولده ويستحق من مات أبوه قبل الاستحقاق مع أهل البطن

الثاني لا مع الأول لكونه منه.[1]

النموذج

كما جاء في حجة الوقف الصادرة في المحكمة الشرعية في القدس: سجل رقم 156 صفحة 65-66 (مجلد 6\ ص1857)

الحمد لله الذي هدى من وقف على باب فضله إلى سبيل الرشاد ونجح من قصد باب كرمه من العباد وألهم من شاء من خلقه إلى فعل الخير لنيل المراد يوم التناد والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالآيات الظاهرة لكافة العباد وعلى آله وأصحابه السادة الأمجاد صلاة وسلاما دائمين إلى يوم الميعاد وبعد...

الشاهد (والمزبور في كتاب وقفه هذا شروطا نص عليها فوجب العمل بها والمصير إليها منها أنه شرط لنفسه خاصة الإدخال والإخراج والاستبدال والبيع والشراء والزيادة والنقصان مدة حياته وليس لأحد من بعده فعل شيء من ذلك ومنها أنه شرط التولية على هذا الوقف لنفسه مدة حياته ثم من بعده تكون التولية لنائب مولانا الناظر بالقدس الشريف (كما هو مشروط) سابقا في كتاب وقفه السابق ومنها أول ما يبدأ من ريع الوقف المزبور بعمارته ومرمته وما فيه بقاء عينه ومنها أنه شرط النظر والكتابة على هذا الوقف بعد موته للأخوين الشقيقين ... الحفاظ لكتاب الله تعالى المبين مولانا الشيخ ... ومن مات منهما قبل الآخر تنتقل الوظيفتين للحي منهما ثم من بعدها لرئيس الكتبة بمحكمة القدس الشريف ومنها أنه جعل الجابي على وقفه هذا تابعة للشيخ ... ثم من بعده تكون لمن يكون تابعا لمتولي الوقف المزبور منها أن المتولي على الوقف المزبور لا يؤجره لذي شوكة ولا يؤجره إلا عقدا واحدا ثلاث سنوات ولا يؤجره أكثر من ذلك ومنها أن يصرف المتولي للجماعة المعينين أعلاه ما هو معين لكل نفر منهم بموجب الحجة السابقة المذكور فيها تواريخ أوقافه السابقة المؤرخة في غرة ذي الحجة الحرام لسنة خمس وستين وألف المتوجة بإمضاء ... أفندي خليفة الحكم العزيز بالقدس الشريف سابقا ومنها أنه مهما فضل من عائد وقفه هذا ومن غلة وقفه السابق في كل

[1] ابن نجيم، الأشباه والنظائر (144)

سنة بعد وفاة الواقف المزبور بعد المصارف المعينة بالحجة المحكى تاريخها أعلاه فيصرفه المتولي المزبور في وفاء دين الواقف المرقوم إن ظهر بذمته دين وتبين بالطريق الشرعي وبعد إيفاء ديونه ولم يتأخر لأحد بذمته دين فيوزعه المتولي في كل سنة على التفصيل...)

تحريرا في رابع شهر محرم الحرام من شهور سنة تسع وستين وألف.

المطلب الثاني: ضوابط في فهم كلام الواقف في الوقف الذري

أولا: ضابط (يقدم الأدنى على الأبعد).

الحقوق التي تبنى على الصلة والبر يقدم فيها القريب الأدنى على الأبعد، فيراعى في الوقف الأقرب فالأقرب من حيث النسب[1]، لقول النبي صلى الله: "وأدناك أدناك"[2]، ومن تطبيقات ذلك:

الأصل أن الأبعد لا يدخل إلا إذا كان في الوقف سعة، ففي التوضيح قال ابن القاسم: إن كان بنات وعصبة فهو بينهم سعة، وإلا فالبنات أحق به[3].

النموذج:

كما جاء في حجة الوقف الصادرة عن المحكمة الشرعية في القدس: سجل رقم 255 صفحة رقم 120 (المجلد 4\ صفحة 1007)

الحمد لله الذي من على الواقفين بجزيل الثواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأحباب وعلى آله والأصحاب وبعده أنه بالمجلس الشرعي المحرر أجله الله تعالى لدى مولانا وسيدنا العالم الكبير الحاكم خطه وأعلاه أشهد على نفسه الشيخ ... أنه وقف وحبس وتصدق بما هو له وجار في ملكه وطلقه تصرفه وحيازه الشرعيه ويده واضعه على ذلك إلى حين صدور هذا الوقف.

---

[1] الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد، كتاب الوقوف، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط.1، 1994م، (437/1- 440)

[2] ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، حديث أبي رمثة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، (ح:7106)، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون مؤسسة الرسالة، ط.1، 1421 هـ -2001 م، (676/11).

[3] العلمي، عيسى بن علي الحسني، كتاب النوازل، تح: المجلس العلمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 1986م، (335/2).

الشاهد (أنشأ الوقف المزبور وقفه هذا على نفسه مده حياته ثم من بعده على بناته مؤمنة الربع وخديجة الربع وزوجته... مادام على قيد الحياة وزوجته مادامت خالي عن الأزواج فإذا ماتت أو تزوجت انقطع استحقاقها وعلى أولاده ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على نسلهم وعقبهم، الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى أولاد الظهور دون أولاد البطون على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد عاد استحقاقه لولده أو ولد ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه لمن هو في درجته من المستحقين ثم إذا انقرضوا أولاد الذكور يعود الوقف على أولاد الإناث على الشرط والترتيب ثم في درجته من بعد انقراضهم تعود وقفا على أولاد الواقف على الحكم والترتيب ثم على خدام صخرة الله المشرفة الشريف).

تحريرا في ربيع الأول سنة 1188.

ثانياً: ضابط (مطلق الإضافة يقتضي التسوية).

معنى هذا الضابط أن المكلف لو وقع في كلام مطلق الإضافة إلى شخصين أو أكثر فإنه يحمل كلامه على التساوي بينهم؛ لأن إطلاق الإضافة إليه ما يقتضي التسوية بين الجهتين ولا تتحقق التسوية إلا بالتصنيف بين الإثنين واتحاد الحصة إذا كانوا أكثر من ذلك، ومن التطبيقات في الأوقاف:

- لو وقف شخص عقار في على المسجد والإمام وكان للإمام نصف الريع وللمسجد نصفه الآخر ولو قال وقفته على زيد وعمرو والمساكين فهو بينهم إثلاثا.
- لو قال على أولادي وأطلق يقتضي التسوية بين الكل الذكر والأنثى؛ لأن الأصل القرابة قد استووا فيها.
- لو وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون استحق الجميع بالتسوية فتتغير القسمة في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم.

النموذج:

كما جاء في حجة الوقف الصادرة عن المحكمة الشرعية في القدس: سجل رقم 345 صفحة رقم 120 (مجلد 4\ ص 1240)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي وفق من أراده لفعل الخيرات وإحراز المثوبات والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالآيات الباهرات وعلى آله وصحبه أولي الفضل والكرامة سلم تسليما وبعد هو أنه بالمجلس الشرعي المحرر المرعي أجله الله تعالى لدى مولانا وسيدنا

الشاهد (فمبوجب ذلك كله برية ذمة المشتري المومى إليه لجميع الثمن المذكور ومن كل جزء منه البراءة العامة الشرعية براءة قبض واستفاء وصدر عقد هذا البيع البائت بينهم في ذلك بإيجاب قبول وتسلم تسليم صحيحات شرعية وحيثما كان في ذلك كافة درك وتبع فضمانه لازم حيث يجب شرعا وقد أشهد الوكيل المذكور على لسان موكلته المذكورة أنها أبرأت ذمة جناب المشتري المتهم إليه من الإقرار والإغرار مع الغبن الفاحش بسبب هذا المبيع براءة عامة شرعية وقبل جناب المشتري هذا الابراء لنفسه قبولا شرعيا بعد تمام ذلك كله وإبرامه على الوجه المشروع على أشهد على نفسه جناب المشتري المومى إليه أنه وقف وحبس وتصدق وعبد وخلد جميع الحصة المذكورة أعلاه بالدار المشروحة والمحدودة أعلى وأنه ألحقها إلى وقفه المؤرخ سنة 1270 وأنه جعل شروطه وقيوده طبق ما هو مسطر ومقيد في كتاب الوقف المذكور الذي تاريخه سنة 1270 حسبما ذكر وقفا صحيحا شرعيا مستوفيا لشرائط الشرعية بعد سلم والتسليم والمرافعة والحكم بصحته حكما شرعيا أوقعه بطريقه الشرعي وإشهادا مرعيا وبمقتضى ذلك قد صار جميع الحصص المذكورة بالدار المرقومة وقفا صحيحا شرعيا وقفه المحكي تاريخ كتابه أعلى وعلى ما هو الواقع...)

تحريرا في أوائل الشهر محرم الحرام افتتاح سنة تسع وسبعين ومئتين وألف.

المطلب الثالث: ضوابط سلطة القضاء على الأوقاف

أولا: ضابط (القضاء مفوض بالنظر في الأوقاف عند الطلاق).

القضاء له سلطة وولاية عامة في النظر في بعض مصالح الناس والقيام بعدد من الولايات له عند الإطلاق، ومنها: سلطته بالنظر في الأوقاف نيابة عن ولي الأمر، وهي من الأمانات التي يلزم النظر فيها، سواء كانت في الأوقاف العامة أم الخاصة، وفي ذلك يقول ابن جماعة: " الأوقاف العامة والخاصة، وهي مفوضة إلى القضاة عند الإطلاق، فإن خص الإمام بها من يصلح لها، وفوضها إليه: صح ذلك، ولزمه القيام بأمورها والنظر في مصالحها"[1].

النموذج:

كما جاء في حجة الوقف الصادرة عن المحكمة الشرعية في القدس: سجل رقم 343 صفحة رقم 200 (مجلد 4\ ص1152)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمدلله الذي فتح للواقفين من باب كرمه أبواب السعادة ووفق لفعل الخيرات ما أحبه وأراده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وأتم الدرجة أرفع وعلى آله وأصحابه نجوم الشريعة وسلم تسليما وبعد وهو أنه بالمجلس الشرعي المحرر المرعي أجله الله تعالى لدى مولانا وسيدنا العالم الكبير...

الشاهد (وشرط الواقفان المرقمان في وقفهما هذا شروط النص عليها فوجب العمل بها والمصير إليها منها أول ما يبدأ من ريعه بعمارته وما فيه بقاء عينه ومنها أنهما شرطا أن يؤخذ من غلة الوقف كل سنة عشرين قرش يقرأ بذلك في شهر رمضان ختمات شريفة ويوهب ثواب ذلك لروح جناب المصطفى صلى الله عليه وسلم ولروح والديهما ولروح كاتبها ومنها أنهما جعل التولية والنظر على وقفهما هذا لوالدهما المرحوم ثم من بعده لهما ثم من بعد أحدهما للآخر منهما ثم للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم وإذا عاد الوقف إلى مصالح

[1] ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تح: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر – قطر/ الدوحة، ط.3، 1988م، ص93.

الصخرة والمسجد الأقصى فيكون متولي وقف الصخرة والمسجد الأقصى وإذا عاد إلى الفقراء والمساكين فالنظر فيه لقاضي القدس كائنا من كان يقضي من يشاء من أصل الدين والديانة ...)

تحريرا في أواخر شهر صفر الخير سنة سبعة وسبعين ومئتين وألف.

ثانيا: ضابط (ما كان محل نظر واجتهاد اشترط فيه إذن القاضي).

يرجع هذا الضابط إلى قاعدة: " كل ما يفتقر فحص وتلخيص وتختلف فيه الأحوال فلا يقع إلا بحكم الحاكم..، أما إن استغنى عن التلخيص، فإنه يكتفى بالسبب ليكون ذلك أقطع للخصومات"[1]، وقاعدة: "كل ما فيه خلاف قوي فلا يقع إلا بالحكم"[2]، فالقاضي ينوب عن الحاكم، وكل تصرف فيه ريبة لا يجوز له أن يقدم عليه إلا بعد الرجوع إلى القاضي. ومن تطبيقات ذلك:

- إذا كان هناك فاضل من غلة الوقف جاز للناظر أن يقرضه، إذا كان أصلح له، بإذن القاضي[3].

النموذج

كما جاء في حجة الوقف الصادرة عن المحكمة الشرعية في القدس: سجل رقم: 400 صفحة رقم 170 (مجلد 4\ص1220)

الحمدلله الذي فتح للواقفين من باب كرمه أبواب السعادة ووفق لفعل الخيرات وإحراز المثوبات من أحبه وأراده وجعله من الذين أحسنوا الحسنى وزيادة والصلاة والسلام على سيدنا محمد البشير النذير الوارد عنه في رواة العدول الثقات إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له وعلى آله وصحبه ذو الفضل والكرامات:

الشاهد (هذا شروطا نص عليها فوجب العمل بها والمصير إليها منها أنه شرط لنفسه الإدخال والإخراج والتغيير والتبديل والزيادة والنقصان فالاستحقاق في هذا الوقف كلما أحب وأراد وليس لغيره فعل ذلك منها أنه

[1] المقري، محمد بن محمد بن أحمد، قواعد الفقه، تح: أحمد بن عبد الله، مركز إحياء التراث، د.ط، د.ت، رقم القاعدة: 794، ص 387

[2] المقري، قواعد الفقه، رقم القاعدة: 795، ص 388

[3] الكرماستي، يوسف بن حسين، كتاب الوقف، رسالة ماجستير–جامعة أم القرى، 2010م، ص 237.

شرط لزوجته السكن مدة حياتها كونها خالية عن الزواج ومن بعد موتها أزواجها يعود استحقاقها لأصل الوقف ومنها أن وقفه هذا لا يستبدل ولا يغير ولا ينقص بناقص ومنها أنه شرط لبناته الموجودات الآن ولمن سيحدثه الله تعالى من البنات لبنات أبنائه وبنات أبناء أبنائه وإن سفن السكن بهذا الوقف مدة حياتهن إن كن خاليات عن الأزواج فإذا تزوجن سقط حقهن وإذا تأيمت عاد حقهن في السكن ولها أن تسكن معها أولادها الصغار التي تحت حصانات حضانتها شرعا مدة حضانته الذكر وأما الأنثى فتبقى ساكنة حتى تموت أو تتزوج ومنها أنه شرط التولية على وقفه هذا لنفسه مدة حياته ثم من بعده للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم ومنها أن كل من الموقوف عليهم الساكنين بالدار المذكورة ملزم بتعبير سكنه وهو بيده العمارة الضرورية وليس له حق أن يأخذ من باقي المستحقين أو أحدهم شيئا من مصارف العمارة المذكورة إلا إذا كانت العمارة هي لمنافع باقي الدار الخاصة بجميع مستحقيها فإنهم جميعا ملزومين بدفع ما يصيب كل منهم من مبلغ مصارف هذه العمارة ويكون المعمر لها ومتولي هذا الوقف ومنها أنه إذا آله هذا الوقف إلى مصالح الزاوية الداودية المشار إليها فالتولية لمتولي الوقف كائنا من كان وإذا آل إلى الفقراء فالنظر لقاضي المسلمين بالقدس الشريف ينصب منهم متوليا ذي أمانة وديانة وتقوى...)

تحريرا في اليوم السادس والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ست وعشرين وثلاثمائة وألف.

المبحث الثاني: ضوابط في صرف ريع الوقف واستغلاله

المطلب الأول: ضوابط صرف ريع الوقف

أولاً: ضابط: (يقدم الأهم فالأهم في صرف الريع).

إن المصالح من الواجبات والفضائل، وعند ازدحامها وعدم استطاعة الوفاء بها جميعا، يقدم الأهم فالأهم منها، وإن أدى ذلك إلى تفويت بعض المصالح المهمة، ويدل على ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم، لمن خرجت زوجته حاجة وأراد الجهاد بالخروج معها[1]، وفي الأوقاف إذا كان ريع الوقف لا يكفي جميع المعينات ولا يفي بها لقلته قدم الأهم فالأهم. ومن فروع هذا الضابط:

يقدم تعمير الوقف عند صرف الريع:

الذي يبدأ به في الوقف العمارة ومصالحها وإن لم يشترط الناظر ذلك، فإن الغلة توزع بعد المصاريف الأصلية؛ لأن ذلك هو العادة المعتادة في شرائط الواقفين؛ ولأنه إن لم يصرف على العمارة فإنه قد يأتي زمان فلا ينتفع بالوقف أصلا بأي وجه من الوجوه، قال ابن رشد: "الواجب أن يقدم بنيانه ورمه على أجرة أئمته وخدمته"[2]، فقاعدة البدء بعمارة الوقف قاعدة مطلقة، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.[3]

النموذج

كما جاء في حجة الوقف الصادرة في القدس: سجل رقم 58 صفحة رقم 349 (مجلد 7/ ص 2000)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي وفق من أراده لفعل الخيرات وإحراز المثوبات والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالآيات الباهرات وعلى آله وصحبه أولي الفضل والكرامة سلم تسليما وبعد هو أنه بالمجلس الشرعي المحرر المرعي أجله الله تعالى لدى مولانا وسيدنا

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة (5233) (37/7)

[2] العلمي، كتاب النوازل، (342/2)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص 200)

[3] لو شيوني، جوزيف، المؤسسات الحبسية في المغرب، دار أبي رقراق، د.ط، 2010م، ص 76

الشاهد (أنشأ الواقف المزبور على وقفه هذا على نفس مدة حياته يتصرف فيه وفيما شاء منه سائر أنواع تصرفات الوقفية ثم من بعده على ولد لصلبه المد هو على الموجود الآن وعلى من سيحدثه الله له من الأولاد الذكور والإناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم الذكور والإناث من أولاد الظهور دون أولاد الوصول فإذا انقرض أولاد الظهور ولم يبقى منهم أحد ولا نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على أولاد البطون والإناث على حكم والترتيب المزبورين أعلى فإذا انقرضوا بأجمعهم ولم يبقى منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على أولاد أخوي الواقف المزبور أذن الله تعالى له الأجور... فإذا انقرضوا بأجمعهم كان ذلك وقفا مصالح الصخرة الشريفة شرفها الله تعالى وعظمها وحماها وكرمها فإذا تعذر ذلك والعياذ بالله تعالى كان ذلك وقفا على الفقراء والمساكين المجاورين في مدينة القدس الشريف...)

تحريرا في تاسع صفر المظفر سنة سبع وثمانين وتسعمائة.

ثانياً: ضابط (الانتفاع من كل شيء بحسبه).

تختلف طريقة الانتفاع من الوقف، بحسب ما عينه الواقف في طريقة الانتفاع، وبحسب طبيعة العين الموقوفة، فذهب الحنفية إلى أنه إذا أطلق ولم يقيد فإنها تكون للاستغلال[1]، ومن تطبيقات ذلك:

- من ملك المنفعة فله المعاوضة عليها وأخذ عوضها، ومن ملك أن ينتفع فليس له المعاوضة[2].
- الحق المكتسب للموقوف عليه حق خاص به، لا يمكن أن يتنازل عنه للغير ابتداء، أي أنه غير قابل للانتقال، وإن فعل فكان هذا على جهة الإحسان منه، ويمكنه التراجع عنه متى شاء، ولا يتعداه إلى غيره من الذرية.

[1] .ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (375/4).

[2]. المقري، قواعد الفقه، رقم القاعدة :1086، ص 496.

النموذج

كما جاء في حجة الوقف الصادرة عن المحكمة الشرعية في القدس: سجل رقم 230 صفحة رقم 174 (مجلد 7/ ص2009)

الحمدلله الذي نور بصائر أولي الألباب بنور الانتباه ورفع درجات الذين أنفقوا أموالهم في سبيل الله وأسمى بنيان قبول الخيرات على خلوص النيات في ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى وعلى آله وأصحابه أولي الفضل وبعد...

الشاهد (وشرط الواقف شروطا يجب العمل بها المصير إليها ثم من بعد الإدخال والإخراج والتغيير والتبديل والزيادة والنقصان ولا يحق لأحد بعده فعل ذلك ثم من بعده يكون شحادة ثم من بعدي للأرشد فالأرشد من موقوف عليهم ومنها أول ما يبدأ من رأيه وما فيه بقاء عينه وليس لأحد استحقاق في الموقوف عليهم إلا بعد عمارته ولبنات الموقوف عليهم من أولاد الظهور والسكن والانتفاع وخلوه عن الأزواج فإذا تزوجنا سقط حقنا من ذلك فإذا تأيمنا عاد حقنا وإذا ماتت واحدة منهن فليس لأحد أولادهن وأولادهم إلا من ذلك بالوقف شيء ومنها أنه يدفع في كل سنة الناظر على وقفه للمتكلم على وقف السادة المغاربة على مما الحصة الموقوفة من جهته ومن جهة شقيقته من الحكر المستقر على قراره عشرون قطعة مصرية وعثمانية ويأخذ من أولاد الشيخ المؤقت على حصتهم أربعة قطع تمام الحكر الثابت على قرار الدار وقدره جميعا خمس وعشرين قطعة ومنها أنه شرطت الحرمة صالحة ابنة خلو بس السكن بالدار ما دامت خالي عن الأزواج وإذا تزوجت سقط حقه وإذا تأيمت عاد حقها في السكن ومنها أنه شرط في وقفه هذا لا يؤجر لذي شوكة ولا لمن ... الخلو منه لا يؤجر أكثر من سنة ولا يستبدل ولا يناقل به ...)

تحريرا في تاريخ غرة جمادة الأولى سنة 1153.

ثالثاً: ضابط (يلمح في صرف ريع الوقف معنى الصلة في الاستحقاق)

هذا الضابط يعد كالفرع للضابط العام في التعامل مع الوقف، فيتسامح في الصرف ويلمح فيه معنى الصلة بخلاف الإجارة، التي هي من قبيل المعاوضة المحضة، ومن تطبيقات ذلك:

- أن صاحب الوظيفة إذا قبض مرتب الشهر بتمامه أو أقل من ذلك ثم مات، فلا يسترد حصة ما بقي[1].
- أصحاب الوظائف هل يستحقون من الوقف من باب الصلة أم الأجر؟ ويتفرع على ترجيح قولهم: الصلات تبطل بالموت قبل القبض، أو الصلات لا تتم إلا بالتسليم[2].

النموذج

كما جاء في حجة الوقف الصادرة عن المحكمة الشرعية في القدس: سجل رقم 230 صفحة رقم 174 (مجلد7/ ص2009)

الحمدلله الذي نور بصائر أولي الألباب بنور الانتباه ورفع درجات الذين أنفقوا أموالهم في سبيل الله وأسمى بنيان قبول الخيرات على خلوص النيات في ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى وعلى آله وأصحابه أولي الفضل وبعد...

الشاهد (وشرط الواقف شروطا يجب العمل بها المصير إليها ثم من بعد الإدخال والإخراج التغيير والتبديل والزيادة والنقصان ولا يحق لأحد بعده فعل ذلك ثم من بعده يكون شحاده ثم من بعدي للأرشد فالأرشد من موقوف عليهم ومنها أول ما يبدأ من رأيه وما فيه بقاء عينه وليس لأحد استحقاق في الموقوف عليهم إلا بعد عمارته ولبنات الموقوف عليهم من أولاد الظهور والسكن والانتفاع وخلوه عن الأزواج فإذا تزوجنا سقط حقنا من ذلك فإذا تأيمنا عاد حقنا وإذا ماتت واحدة منهن فليس لأحد أولادهن وأولادهم إلا من ذلك بالوقف شيء ومنها أنه يدفع في كل سنة الناظر على وقفه للمتكلم على وقف السادة المغاربة على مما الحصة

[1] قدري باشا، محمد، قانون الانصاف والعدل، مؤسسة الريان، د.ط، 2007م، ص 493

[2] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 472/8.

الموقوفة من جهته ومن جهة شقيقته من الحكر المستقر على قراره عشرون قطعة مصرية وعثمانية ويأخذ من أولاد الشيخ المؤقت على حصتهم أربعه قطع تمام الحكر الثابت على قرار الدار وقدره جميعا خمس وعشرين قطعة ومنها أنه شرطت الحرمة صالحة ابنة خلو بس السكن بالدار ما دامت خالي عن الأزواج وإذا تزوجت سقط حقه وإذا تأيمت عاد حقها في السكن ومنها أنه شرط في وقفه هذا لا يؤجر لذي شوكة ولا لمن ... الخلو منه لا يؤجر أكثر من سنة ولا يستبدل ولا يناقل به ...)

تحريرا في تاريخ غرة جمادة الأولى سنة 1153.

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة باستغلال الوقف

أولا: ضابط (الوقف مما لا يقبل القسمة).

الوقف لما كان المقصود منه الانتفاع بريعه فإن الأصل عدم جواز قسمته، ويقصد بالقسمة الممنوعة قسمة الأعيان لا قسمة الانتفاع، والقسمة قسمتان: أحداهما جائزة، والثانية محرمة، فتجوز في الوقف قسمة المنافع وقسمة المهايأة، ولا تجوز قسمة القطع والانفصال بدون رجعة[1].

النموذج

كما جاء في حجة الوقف الصادرة عن المحكمة الشرعية في القدس: سجل رقم 230 صفحة رقم 174 (مجلد7/ ص2009)

الحمدلله الذي نور بصائر أولي الألباب بنور الانتباه ورفع درجات الذين أنفقوا أموالهم في سبيل الله وأسمى بنيان قبول الخيرات على خلوص النيات في ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى وعلى آله وأصحابه أولي الفضل وبعد...

[1] الحطاب، أحكام الوقف، ص297

الشاهد (وشرط الواقف شروطا يجب العمل بها المصير إليها ثم من بعد الإدخال والإخراج، التغيير والتبديل، والزيادة والنقصان ولا يحق لأحد بعده فعل ذلك ثم من بعده يكون شحاده ثم من بعدي للأرشد فالأرشد من موقوف عليهم ومنها أول ما يبدأ من رأيه وما فيه بقاء عينه وليس لأحد استحقاق في الموقوف عليهم إلا بعد عمارته ولبنات الموقوف عليهم من أولاد الظهور والسكن والانتفاع وخلوه عن الأزواج فإذا تزوجنا سقط حقنا من ذلك فإذا تأيمنا عاد حقنا وإذا ماتت واحدة منهن فليس لأحد أولادهن وأولادهم إلا من ذلك بالوقف شيء ومنها أنه يدفع في كل سنة الناظر على وقفه للمتكلم على وقف السادة المغاربة على مما الحصة الموقوفة من جهته ومن جهة شقيقته من الحكر المستقر على قراره عشرون قطعة مصرية وعثمانية ويأخذ من أولاد الشيخ المؤقت على حصتهم أربعة قطع تمام الحكر الثابت على قرار الدار وقدره جميعا خمس وعشرين قطعة ومنها أنه شرطت الحرمة صالحة ابنة خلو بس السكن بالدار ما دامت خالي عن الأزواج وإذا تزوجت سقط حقه وإذا تأيمت عاد حقها في السكن ومنها أنه شرط في وقفه هذا لا يؤجر لذي شوكة ولا لمن ... الخلو منه لا يؤجر أكثر من سنة ولا يستبدل ولا يناقل به ...)

تحريرا في تاريخ غرة جمادة الأولى سنة 1153.

ثانيا: ضابط (القوة مرجحة في الاستحقاق).

في حالة تعدد المستحقين، أو تعدد جهات الاستحقاق، فإنه يقدم الأقوى، وصاحب الجهتين منهم، ومن تطبيقات ذلك:

- يرجح ذو القرابتين على صاحب القرابة الواحدة[1]، ففي الوقف الذي اشترط فيه الواقف تقديم الأقرب يرجح فيه الأخ لأبوين على الأخ لأب، وهذا التقديم بالاستنباط، حيث قدم الشارع الإخوة الأشقاء على غيرهم لقوة القرابة.

[1] ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، أ. د. خالد بن علي المشيقح وآخرون، ركائز للنشر والتوزيع –الكويت، ط.1، 2019م، (553/2)

- يقدم ذو الجهتين على الجهة الواحدة، لو وقف أرضه نصف غلتها للفقراء ونصفها لفقراء قرابته، وكان الذي سمي لقرابته لا يكفيهم، فيعطون من نصيب الفقراء؛ لأنهم يستحقون بالجهتين[1].
- اعتبار جهتي الواحد، فيقدر اثنين[2]، لا يمنع في الشخص الواحد اجتماع جهتي استحقاق أو جهتي توفر وصفين فيه[3]، ومثال ذلك: لو وقف أرضا على قرابته وأرضا على جيرانه، فإنه يستحق من الوقفين بالوصفين[4].

النموذج

كما جاء في حجة الوقف الصادرة في القدس: سجل رقم 221 صفحة رقم 19 (مجلد 7/ ص 2004)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي وفق من أراده لفعل الخيرات وإحراز المثوبات والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالآيات الباهرات وعلى آله وصحبه أولي الفضل والكرامة سلم تسليما وبعد هو أنه بالمجلس الشرعي المحرر المرعي أجله الله تعالى لدى مولانا وسيدنا

الشاهد (وشرط في وقفه شروطا منها أنه من مات من المستحقين عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده ومن مات منهم عن غير ولد انتقل نصيبه لمن هو في درجته من أهل الاستحقاق ومنها أنه شرط النظر لنفسه مدة حياته ثم من بعده للأرشد فالأرشد ومنها أنه الثابت ونسلهم مستحقين مادام عازبات فإذا تزوجوا سقط حقهن ومنها أنه لا يؤجر أكثر من سنة ثم نصب ولده ... ناظرا وسلمه الوقف ...)

تحريرا في جمادى الثاني سنة اثنين وثلاثين ومائة وألف.

ثالثا: ضابط (إن علق الواقف الاستحقاق بصفة استحق من اتصف بها فإن زالت عنه زال استحقاقه وإن عادت عاد استحقاقه).

---

[1] عشوب، عبد الجليل عبد الرحمن، كتاب الوقف، دار الآفاق العربية، ط.1، 2000م، (130)

[2] المقري، قواعد الفقه، القاعدة رقم: 306، ص 219.

[3] المقري، قواعد الفقه، القاعدة: 765، ص 378

[4] الزرقا، الشيخ مصطفى أحمد، أحكام الأوقاف، دار عمار، ط.1، 1997م، (ص 159)

هذا الضابط يتفرع من قاعدة كلية عامة وضابط خاص، فأما القاعدة الكلية فهي: إذا عاد المانع عاد الممنوع، وأما الضابط فهو: احترام شروط الواقفين واعتبارها ما لم تناف مقتضى الشرع وقواعده، ومعناها: أن الواقف متى علق الاستحقاق على صفة مثل: العلم أو الفقر، فإن الحق يرتبط بهذه الصفة وجودا وعدما، فمتى وجدت الصفة استحق من الوقف، ومتى زالت الصفة لم يستحق، ودليلها دليل أصولها التي تستند إليها وتتفرع منها[1]، ومن تطبيقات هذا الضابط:

- لو وقف على أولاده وأولاد أولاده الفقهاء، ثم مات أحدهم وعنده ابن صغير فلا يوقف نصيبه حتى يتفقه، بل يصرف إلى أولاده الفقهاء حتى تتحقق فيه الصفة[2].
- لو قال: وقفي على فقراء قرابتي أو نسلي، فإنه يعطى لمن كان منهم فقيرا دون الأغنياء، فإن افتقر أحدهم بعد الغنى فإنه يعطى، ومن اغتنى بعد فقر فلا[3].
- لو قال: وقف على بناتي أو زوجاتي مثلا، وكل من تزوجت سقط حقها، فمن تزوجت منهم سقط حقها عملا بشرطه، فإن تأيمت بعد ذلك رجع لها استحقاقها[4].

النموذج

كما جاء في حجة الوقف الصادرة عم المحكمة الشرعية في القدس: سجل رقم 378 صفحة رقم 176 (مجلد4\ ص 1184)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فتح الواقفين من باب كرمها أبواب السعادة ووقف لفعل الخير من عبادي من أحبه وأراده وجعل من الذين أحسنوا الحسنى وزيادة والصلاة والسلام على سيدنا محمد البشير النذير الوارد عنه في رواه المعدول التقاط إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم يرتفع به أو ولد صالح يدعو له وعلى آله وصحبه ذو الفضل والكرامات وبعد ...

[1] ابن قدامة، المغني (193/8)، البهوتي، كشاف القناع (275/4)

[2] الحموي، غمز عيون البصائر (150/2)

[3] ابن مسلم، هلال بن يحيى، أحكام الوقف، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط.1، 1355م، (58)

[4] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (95/4)

الشاهد (وشرط الواقف المومى إليه في وقفه هذا شروط النص عليها فوجب العمل بها والمصير منها أنه شرط لنفسه الإدخال والإخراج والتغيير والتبديل والزيادة والنقصان في الاستحقاق في هذا الوقف كلما أحب وأراد وليس لغيره فعل ذلك ومنها أنه شرط لزوجته الآن في السكن بهذا الوقف مدة حياتها إذا كانت خاليتا عن الزواج ومن بعد موتهما أو زواجهما يعود استحقاقهما لأصل الوقف ويقسم على مستحقي لكل منهم بقدر استحقاقه ومنها أن وقفه هذا لا يستبدل ولا يغير ولا ينقص بناقص منها أنه شرط التولية على وقفه هذا لنفسه مدة حياته ثم من بعده لشقيقة السيدة المذكورة ومن بعده لولده ثم من بعده لبنته ثم للأرشد فالأرشد من أولاد وأولاده أخيه لموقوف عليهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ومنها أنه في كل يوم يملو السبيل الواقع في حائط سور الأرض المذكورة ومنها أنه جعل شقيقته ولبناته وبنات أخيه وباقي بنات الذكور الموقوف عليهم السكن ما دمنا خاليات على الأزواج فإذا تزوجنا واحدة منهن سقط حقها في السكن وإذا تأيمت عاد حقها في السكن ولها أن تسكن معها أولادها الصغار التي تحت حضانتها شرعا ومنها أن كل من الموقوف عليهم الساكنين بالدار المذكورة ملزمون بتعمير سكن وما هو بيدي العمارة الضرورية وليس له الحق أن يأخذ من باقي المستحقين أو أحدهم بالشيء من مصارف العمارة المذكورة إلا إذا كانت العمارة هي لمنافع باقي الدار الخاصة لجميع الموقوف عليهم وأنهم جميعا ملزمون بدفع ما يصيب كل منهم من مبلغ مصارف هذه العمارة ويقول المعمر لها متولي هذا الوقف ومنها أنه إذا آل هذا الوقف إلى مصالح الزاوية الداودية المشار إليها فالتولية لمتوليها كائنا من كان وإذا آل إلى الفقراء فالنظر لقاضي القدس الشريف أن ينصب منهم متوليا ذا أمانة...)

تحريرا في اليوم العشرين من ذي القعدة الحرام سنة ست وثلاثمائة وألف.

رابعا: ضابط (إذا كان الوقف على جماعة محصورين وجب تعميمهم والتساوي بينهم وإلا جاز التفضيل).

إن توزيع ريع الوقف الذري على ذرية الواقف يكون بالتساوي، إلا أن هناك نص في الوقفية يخالف ذلك، بنص المعطي على التفاضل، أو كان على جماعة غير محصورين[1]، ومن تطبيقات ذلك:

- لو قال الواقف: على نسلي، فإن القسمة تكون بالسواء على جميع أولاده ذكورا أو إناثا، ومن قربت ولادته ومن بعدت[2].
- في حال الاشتباه في الموقوف عليهم يصرف عليهم بالسوية، كما في حالة تعارض البينات[3].

النموذج

كما جاء في حجة الوقف الصادرة عن المحكمة الشرعية في القدس: سجل رقم 274 صفحة رقم 149 (مجلد 4اص 1029)

الحمد لله الذي وفق من أراده لفعل الخيرات وأجرى على أيديهم المثوبات ورفعهم بها أعلى الدرجات والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالآيات الباهرات وعلى آله وصحبه أولى الفضل والكرامات هو أنه بالمجلس الشرعي المحرر المرعي أجله الله تعالى لدى مولانا وسيدنا الحاكم الكبير ...

الشاهد (فشرط الواقف المرحوم في وقفه هذا شروط النص عليها فوجب العمل بها والمصير إليها ومنها أنه أول ما يبدأ من ريعه بعمارته وما فيه بقاء عينه ومنها أنه جعل النظر والتولية على وقفه هذا لنفسه مدة حياته ثم من بعده للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم ومنها أنه جعل الإدخال والإخراج، والتغير والتبديل، والزيادة والنقصان كما أحب وأراد وليس لأحد بعده فعل ذلك ومنها أنه شرط لبناته الموجودات الآن وعلى من سيحدثه الله من البنات والبنين الذكور المستحقين في هذا الوقف الاستحقاق في هذا الوقف حسب الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين مع السكن في دار الوقف ما دمن خاليات عن الأزواج فإذا تزوجت واحدة منهن سقط حقها في ذلك كله وإذا تأيمت عاد حقها في السكن والاستحقاق...).

[1] الحطاب، أحكام الوقف، ص 350.
[2] ابن مسلم، احكام الوقف، ص 46.
[3] ابن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد (430/2)

تحريرا في الثالث والعشرين من ذي القعدة سنة عشرة ومئتين وألف.

خامساً: ضابط (إذا انقرض المصرف أو لم يعلم، يصرف إلى جهات الخير العامة).

لو عين الواقف وقفا ولم يذكر مصرفا أو ذكر مصرفا فانقطع، فإنه يعود وقفا على فقراء الواقف، هذا إذا كان الوقف مؤبدا، وأما إذا لم يتأبد رجع بعد انقطاع جهته ملكا لمالكه أو وارثه، وفي نوازل الوزاني: " إذا لم يعلم مصرف الوقف فإنه يصرف في الأهم من مصالح المسلمين"[1]، ومن تطبيقات ذلك:

- إذا لم تعلم الجهة التي يصرف فيها الوقف ولا بينة عند أحدهم، فإنه يصرف إلى الفقراء[2].
- يؤول كل وقف مؤبد موقوف على جهة خاصة إلى الأوقاف العامة حال انقطاعه.

النموذج

كما جاء في حجة الوقف الصادرة عن المحكمة الشرعية في القدس: سجل رقم 205 صفحة رقم 169 (مجلد 4\ ص1087)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي وفق من أراده لفعل الخيرات وإحراز المثوبات والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالآيات الباهرات وعلى آله وصحبه أولي الفضل والكرامة سلم تسليما وبعد هو أنه بالمجلس الشرعي المحرر المرعي أجله الله تعالى لدى مولانا وسيدنا

الشاهد (وشرط الواقف المذكور وفر الله تعالى له الأجور في وقفه هذا شروط النص عليها وجب العمل بها والمصير إليها منها أنه جعل النظر وتصرف وزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والإدخال والإخراج في وقفه هذا بنفسه مدة حياته وليس لأحد من بعده فعل ذلك وجعل النظر والتصرف من بعده للأرشد فالأرشد من الوقوف عليهم ومنها أول ما يبدأ من ريع الوقف فقط ما داموا البنات بلا أزواج فإذا تزوجن بعده سقط حقها في السكن وهلم جر...)

[1] العلمي، النوازل، (343/2)

[2] قدري باشا، قانون الإنصاف والعدل، ص 577

تحريرا في أواسط جمادى الآخر سنة عشرين ومائة وألف.

سادسا: ضابط (وقت استحقاق الريع بالنص، أو حصول الريع أو القسمة).

إذا نص الواقف على استحقاق الموقوف عليهم فإنه يتعين به، وإن لم ينص فالعبرة في تحقق وصف الاستحقاق عند حصول الريع[1]، والعبرة في الحاجة وقت القسمة ولا ينظر إلى وقت خروج الغلة[2]، ومن تطبيقات ذلك:

- فلو ولد له ولد بعد الريع وكان الوقف على ولده فلا يأخذ شيئا من هذا الريع، وإنما من الريع الذي بعده، وقيل: إنما يقسم على من يحضر وقت القسمة، فمن ولد وقت القسمة ثبت حقه، ومن مات قبله سقط[3].
- الغلة لا تستحق بمجرد عقد المعاوضة، وإنما تستحق بعد استيفاء المدة التي عوض عليها[4].

النموذج:

كما جاء في حجة الوقف الصادرة عن المحكمة الشرعية في القدس: سجل رقم 277 صفحة رقم 21 (المجلد 4\ صفحة 1024)

الحمد لله الذي من على الواقفين بجزيل الثواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأحباب وعلى آله والأصحاب وبعده أنه بالمجلس الشرعي المحرر أجله الله تعالى لدى مولانا وسيدنا العالم الكبير الحاكم خطه وأعلاه أشهد على نفسه الشيخ ... أنه وقف وحبس وتصدق بما هو له وجار في ملكه وطلقة تصرفه وحيازة الشرعية ويده واضعة على ذلك إلى حين صدور هذا الوقف.

الشاهد (وشرط الواقف شروطا نص عليها فوجب العمل بها والمصير إليها أنه شرط أن تكون جميع الدار الكائنة بجوار سيدنا داود سكنا للموقوف عليهم لا إسكانا ومنها أنه شرط لزوجته السيدة حسب السكن في

[1] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، د.ط، د.ت، (71/5).
[2] ابن الهمام، فتح القدير (71/5)
[3] ابن مسلم، أحكام الوقف (ص 43)
[4] الحطاب، أحكام الوقف، ص 334.

دار السكن مادامت خالية عن الزوج وعين ولها من ريع هذا كل يوم عشرة فضة يتناولها من يد المتولي على الوقف كائن من كان ما دامت ائمة ومنها أنه جعل النظر على وقفه هذا النفس لمدة حياته ثم من بعده للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم وإذا آل لمصالح سيدنا داوود كان النظر عليه المتولي على وقفه وإذا آل للفقراء والمساكين يكون النظر على قاضي القدس الشريف ومنها أنه شرط أول ما يبدأ من رأي بعمارته وما فيه بقاء عينه ومنها أنه لا يؤجر أكثر من ثلاث سنوات بضرورة العمارة ولا يؤجر لذي شوكة ولا لذي جاه ومنها أنه نصب السيد صالح بيك الترجمان وتوليا على وقف هذا لتسجيله فقد ورفع يده ملكية عنه وسلمه له التسليم مثله لمثل ذلك شرعا ثم عنا للواقف المشار إليه الرجوع عن هذا الوقف استرداده لملكيته.

تحريرا في حادي وعشرين صفر سنة عشر ومائتين وألف

المبحث الثالث: ضوابط أركان الوقف

المطلب الأول: ضوابط ركن الواقف

أولا: ضابط (كل من صح تبرعه صح وقفه).

من شروط الواقف أن يكون أهلا للتبرع[1]، صحيح العبارة، جائز التصرف حتى يصح وقفه، فالضابط هنا: "صحة الوقف منوطة بأهلية الواقف"، والأهلية: "صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه"[2]، ولها عدة اعتبارات: منها: أهلية الالتزام، والتصرف، والوجوب، والأداء، وأهلية التبرع التي تتحقق في العاقل البالغ الراشد غير المحجور عليه، المختار، الحر.

النموذج

كما جاء في حجة الوقف الصادرة عن المحكمة الشرعية في القدس: سجل رقم 353 صفحة رقم 142 (مجلد4\ ص 1252)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي وفق من أراده لفعل الخيرات وإحراز المثوبات والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالآيات الباهرات وعلى آله وصحبه أولي الفضل والكرامة سلم تسليما وبعد هو أنه بالمجلس الشرعي المحرر المرعي أجله الله تعالى لدى مولانا وسيدنا

الشاهد (فإن لم يكن له أخوة من الموقوف عليهم فلمن هو في درجته وذوي طبقته من مستحقي الوقف يقرب الأقرب فالأقرب ومن مات منهم قبل استحقاقه بشيء من منافع هذا الوقف وترك ولا الذكر أو أن أو ولد ولد أو أسفل من ذلك فيستحق ذلك المتروك ما كان يستحقه أبوه أو جده إن لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق على أن الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ويحجب الأصل فرعه لا فرع غيره فإذا انقرض أحد الفرق

---

[1] ابن نجيم، البحر الرائق (202/5)

[2] الرجاجاني، التعريفات (ص 58)، النكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية –لبنان /بيروت، 2000م، (143/1).

عاد وقفا على الفريقين الآخرين فإذا انقرض الفريق الآخر يكون وقفا على الفريق الباقي على الشرط والترتيب والمشروحين فإذا انقرضوا ثلاثة فرقا بأجمعهم وأبادهم الدهر عن آخرهم عاد وقفا على أولاد البطون على الشرط والترتيب المذكورين فإن لم يوجد منهم أحد عاد وقفا على من يوجد من ذريته شقيقي الواقف هم المرحومين أولاد الذكور دون أولاد البطون على الشرط والترتيب المرقومين فإن لم يكن منهم أحد فعلى أولاد بطون شقيقة المذكورين فإن لم يوجد منهم أحد عاد وقفا على من يوجد من ذريته شقيقه المرحوم والسيدة أولاد الذكور دون أولاد البطون فإن لم يكن منهم أحد فعلى أولاد الظهور فإن لم يوجد منهم أحد عاد وقفا على مصالح الحرم الشريف الإبراهيمي...)

تحريرا في السابع من جمادى الآخرة سنة ثلاث وثمانين ومئتين وألف.

ثانيا: ضابط (يصح وقف ما يشاء من أمواله).

يصح للواقف المستوفي للشروط أن يقف ما يشاء من أمواله، إذ أنه لو أخرج كل ماله بهبة منجزة فليس لأحد أن يمنعه شرعا أو قانونا[1].

النموذج

كما جاء في حجة الوقف الصادرة عن المحكمة الشرعية في القدس: سجل رقم 240 صفحة رقم 151 (مجلد4\ ص 1271)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي وفق من أراده لفعل الخيرات وإحراز المثوبات والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالآيات الباهرات وعلى آله وصحبه أولي الفضل والكرامة سلم تسليما وبعد هو أنه بالمجلس الشرعي المحرر المرعي أجله الله تعالى لدى مولانا وسيدنا

[1] الزرقا، أحكام الأوقاف (141/ 142)

الشاهد (كما شرط في كتاب وقفه جميع شروطه وقيوده المذكورة في كتاب وقفه من أن بناء الواقف والمتولى في الوقف يكون وقفا ما لم يشهد على الملكية مضار جميع ما ذكر أعلاه من المحدث وقفا صحيحا شرعيا لا يجب لأحد يؤمن بالله تعالى أن يسعى في تغييره وتبديله "فمن بدله بعد ما سمع فأنا اسمع على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم"...)

تحريرا في ثامن شهر رجب المبارك سنة سبعين وثمانية وألف.

ثالثا: ضابط (الأوقاف المعلقة على الوفاة تأخذ حكم الوصية).

فللواقف الرجوع فيها، وتنفذ في حدود الثلث[1] إلا أن يمضيها الورثة، ولا تكون لوارث، فإذا كان الوقف هنا عبارة عن وصية فالعبرة بتقدير الثلث عند الموت[2]، فإذا وقف في مرضه ثم برأ ولم يغير في وقفه ثم مات صح وقفه[3]؛ لأن العلة في المظنة قد زالت باستمراره في وقفه وعدم تغيره فيه.

النموذج

كما جاء في حجة الوقف الصادرة في القدس: سجل رقم 223 صفحة رقم 425 (مجلد 7/ ص 2006)

الحمدلله الذي من على المتصدقين فعل الخيرات والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تسليما وهو أنه بالمجلس الشرعي المحرر مرعي أجله الله تعالى لدى مولانا وسيد .. قضاة الإسلام وذخر ولاه الأنام عبده العلماء والمدرسين العظام الحاكم الشرعي المولى المواقع خطه الكريم أعلام دام علا ...

الشاهد (أنشأت الواقفة وقفها هذا على نفسها مدة حياته ثم من بعدها على بناتها وأخيها وشرطت الواقفة المزبورة في وقفها هذا شروط نصت عليها فوجب العمل بها والمصير إليها منها أنها شرطت النظر لنفسها مدة حياتها ثم من بعدها على أخيها المرحوم منها شرطت لبناتها السكن والإسكان وشرطت أن بناتها إذا

[1] الخلال، كتاب الوقوف (321/1)
[2] النووي، المنهاج (361/2)
[3] الخلال، كتاب الوقوف، (347/1)

كانت خاليتان عن الأزواج يستحقان في الوقف السكن وإذا تزوجت سقط حقهما في السكن وإذا تأيمت عاد حقهما في السكن و منها أنها شرطت أنه إذا ماتت بناتها المزبورتان عاد حقهما في الوقف المزبور على خالهما المرقوم ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده ونسلهم وعقبهم الذكور والإناث بينهم الذكر مثل حظ الأنثيين وليس لأولاده البنات استحقاق في الوقف المزبور حسب شرط الواقفة المذكورة وإذا انقرضوا أولاد أخيها المرحوم بأجمعهم وأولادهم ونسلهم وعقبهم من الذكور والإناث عاد ذلك وقفا على مصالح الصخرة المشرفة وإذا تعذر ذلك والعياذ بالله تعالى عاد ذلك وقفا على مصالح الفقراء والمساكين بالقدس الشريف (...

تحريرا في الثامن شوال المبارك سنة ثلاث وأربعين ومائة وألف.

المطلب الثاني: ضوابط أركان الموقوف عليه

أولا: ذكر المصرف

المصرف هو الجهة التي يصرف عليها ريع الوقف، وذكره أي: تعيينه في صيغة الوقف، كأن يقول: هذا وقف للفقراء أو على عمارة المساجد أو لطلبة العلم أو غير ذلك من المصارف الصحيحة[1].

النموذج

كما جاء في حجة الوقف الصادرة في القدس: سجل رقم 58 صفحة رقم 349 (مجلد 7/ ص 2000)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي وفق من أراده لفعل الخيرات وإحراز المثوبات والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالآيات الباهرات وعلى آله وصحبه أولي الفضل والكرامة سلم تسليما وبعد هو أنه بالمجلس الشرعي المحرر المرعي أجله الله تعالى لدى مولانا وسيدنا

[1] ناملیتي، القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام ألوقاف ومدوناتها، ص 78.

الشاهد (أنشأ الواقف المزبور على وقفه هذا على نفس مدة حياته يتصرف فيه وفيما شاء منه سائر أنواع تصرفات الوقفية ثم من بعده على ولد لصلبه المد هو على الموجود الآن وعلى من سيحدثه الله له من الأولاد الذكور والإناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم الذكور والإناث من أولاد الظهور دون أولاد الوصول فإذا انقرض أولاد الظهور ولم يبقى منهم أحد ولا نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على أولاد البطون والإناث على حكم والترتيب المزبورين أعلى فإذا انقرضوا بأجمعهم ولم يبقى منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على أولاد أخوي الواقف المزبور أذن الله تعالى له الأجور ... فإذا انقرضوا بأجمعهم كان ذلك وقفا مصالح الصخرة الشريفة شرفها الله تعالى وعظمها وحماها وكرمها فإذا تعذر ذلك والعياذ بالله تعالى كان ذلك وقفا على الفقراء والمساكين المجاورين في مدينة القدس الشريف ...)

تحريرا في تاسع صفر المظفر سنة سبع وثمانين وتسعمائة.

ثانيا: ضابط (إذا ذكر مصرفا لابد أن يكون فيه ما يشعر بالحاجة).

حيث يشترط ظهور معنى الحاجة في الموقوف عليهم، إما حقيقة كالفقراء والمساكين، وإما استعمالا بأن يكون الغالب عليهم الفقر كاليتامى والزمنى وطلبة العلم فيصح فيهم للأغنياء والفقراء إذا كانوا يحصون[1]، لأن كل تصرف قاصر عن تحصيل مقصوده لا يشرع، ويبطل إن وقع[2].

النموذج

كما جاء في حجة الوقف الصادرة عن المحكمة الشرعية في القدس: سجل رقم 353 صفحة رقم 142 (مجلد 4\ ص 1252)

[1] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (365/4)

[2] المقري، قواعد الفقه، قاعدة رقم: 385، ص 274

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي وفق من أراده لفعل الخيرات وإحراز المثوبات والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالآيات الباهرات وعلى آله وصحبه أولي الفضل والكرامة سلم تسليما وبعد هو أنه بالمجلس الشرعي المحرر المرعي أجله الله تعالى لدى مولانا وسيدنا

الشاهد (فإن لم يكن له أخوة من الموقوف عليهم فلمن هو في درجته وذوي طبقته من مستحقي الوقف يقرب الأقرب فالأقرب ومن مات منهم قبل استحقاقه بشيء من منافع هذا الوقف وترك ولا الذكر أو أن أو ولد ولد أو أسفل من ذلك فيستحق ذلك المتروك ما كان يستحقه أبوه أو جده إن لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق على أن الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ويحجب الأصل فرعه لا فرع غيره فإذا انقرض أحد الفرق عاد وقفا على الفريقين الآخرين فإذا انقرض الفريق الآخر يكون وقفا على الفريق الباقي على الشرط والترتيب والمشروحين فإذا انقرضوا ثلاثة فرقا بأجمعهم وأبادهم الدهر عن آخرهم عاد وقفا على أولاد البطون على الشرط والترتيب المذكورين فإن لم يوجد منهم أحد عاد وقفا على من يوجد من ذريته شقيقي الواقف هم المرحومين أولاد الذكور دون أولاد البطون على الشرط والترتيب المرقومين فإن لم يكن منهم أحد فعلى أولاد بطون شقيقة المذكورين فإن لم يوجد منهم أحد عاد وقفا على من يوجد من ذريته شقيقه المرحوم والسيدة أولاد الذكور دون أولاد البطون فإن لم يكن منهم أحد فعلى أولاد الظهور فإن لم يوجد منهم أحد عاد وقفا على مصالح الحرم الشريف الإبراهيمي...)

تحريرا في السابع من جمادى الآخرة سنة ثلاث وثمانين ومئتين وألف.

المبحث الرابع: ضوابط إدارة الوقف واستثماره سلطة القضاء

المطلب الأول: ضوابط إدارة الوقف واستثماره

أولا: ضابط (الناظر أمين).

من الضوابط التي يحكم بها عمل النظار أنهم أمناء على ما تحت أيديهم فلا تعني تلك المراقبة عليهم أو المتابعة لهم وضعهم في دائرة الخيانة وبهذا الضابط نجعل للناظر مساحة من الحصانة التي يستطيع التحرك من خلالها وهذا ليس على إطلاقه بل يفرق بين حالتين

"الناظر أمين بالنسبة للمستحقين والأمين يقبل قوله باليمين وهو ليس أمينا بالنسبة لأرباب الوظائف بل هو مدين لهم في أجورهم فلا يصدق في حقهم إلا بالإثبات"[1] ومن تطبيقات هذا الضابط

- أن الأمين يقبل قوله بيمينه ما لم يكذبه الظاهر.
- من يريد تضمينه فعليه إقامة البينة على سبب الضمان؛ لأن يده يد أمانة.
- إذا صدر من الناظر تصرف عن اجتهاد مقبول فلا يحاسب عليه قال الخطابي:" الخطأ موضوعا الناس فيما كان سبيله الاجتهاد"[2].

النموذج

كما جاء في حجة الوقف الصادرة عن المحكمه الشرعية في القدس: سجل رقم 23 صفحه رقم 435 (مجلد4\ ص 1161)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي وفق من أراده لفعل الخيرات وإحراز المثوبات والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالآيات الباهرات وعلى آله وصحبه أولي الفضل والكرامة سلم تسليما وبعد هو أنه بالمجلس الشرعي المحرر المرعي أجله الله تعالى لدى مولانا وسيدنا

[1] الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كتاب القواعد، تح: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان وآخرون، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط.1، 1997م، 279/2.

[2]. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، معالم السنن، المطبعة العلمية – حلب، ط.1، 1932م، 95/2.

الشاهد (إذا هل الوقف للصخرة الشريفة كان النظر للناظر عليها كائنا من كان ومن بعد العمارة وما فيه بقاء عينها ورفع الواقف يده ملكه عن ذلك ووضع نظري عليه وصار محرم بحرمات الله تعالى أبد الآبدين ودهر الداهرين ...)

ثانيا: ضابط (لو شرط الواقف النظارة أو بعض ما يدخل فيها الإثنين فليس لأحدهما الإنفراد).

لو شرط الواقف النظارة الإثنين في التصرف ليس لأحدهما الإنفراد إلا مع موافقة الآخر فإن القاعدة تقول أن كل ما جعل الإثنين لم يجز أن ينفرد به أحدهما هنا، ومن تطبيقات ذلك مجالس الإدارة أو الأمانات العامة التي تبين من قبل السلطان في الدول للنظارة على الأوقاف، ويجب أن تتخذ قراراتها بالأطر والأنظمة النظم التي تحددها تنظيمات العمل ولا يصح أن ينفرد بها[1].

النموذج

كما جاء في حجة الوقف الصادرة عن المحكمة الشرعية في القدس: سجل رقم 189 صفحة رقم 243 (مجلد 4\ص 1200)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي وفق من أراده لفعل الخيرات وإحراز المثوبات والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالآيات الباهرات وعلى آله وصحبه أولي الفضل والكرامة سلم تسليما وبعد هو أنه بالمجلس الشرعي المحرر المرعي أجله الله تعالى لدى مولانا وسيدنا

الشاهد (من شرط واقف وأمر شرعي سلطاني وحجج شرعية شاهدات بأن التصرف في الوقف المشار إليه شيخ المقام الكريم من أولاد الشيخ المشار إليه وأشهد على نفسه بأن لا حق له مع الشيخان لكونهما شيخ المقام الكريم خال وأنه لا استحقاق له معهما ولا دعوة ولا طلب فيه تصديقا شرعيا وإنما شهادة صحيحا مصوغا مقبولا شرعيا...)

[1] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص197.

تحريرا في أوائل شوال سنة تسع وتسعين وألف.

ثالثا: ضابط (الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين بالوقف الذري).

يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولا أم ريعا بوسائل استثمارية مباشرة وهناك عدد من الضوابط التي تحكم استثمار الوقف ذكرها مجمع الفقه على النحو الآتي:[1]

أولا: يتعين المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

ثانيا: يجب استثمار الأصول الوقفية سواء كانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للاندفاع المباشر بأعيانها.

ثالثا: يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف جزء من ريعه ولا يعد ذلك منافيا لمقتضى الوقف ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه فلا يؤخذ منه شيء لتنميه الأصل.

رابعا: الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة.

خامسا: يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الرياء وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

سادسا: يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرهما من الأغراض الأخرى.

سابعا: لا مانع شرعا من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

[1] ناملیتي، القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام ألوقاف ومدوناتها، ص318.

النموذج

كما جاء في حجة الوقف الصادرة عن المحكمة الشرعية في القدس: سجل رقم 96 صفحه رقم 30 (مجلد 7/ ص 2163)

الحمد لله الباري الخالق الذي وفق دون معرفه وصفه إفهام الخلائق الواقعين على حقائق الدقائق ودقائق الحقائق والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الفائق المرسل رحمه الله إلى جميع الخلايا وسلم تسليما وبعد...

الشاهد (وشرط الواقف المزبور في وقفه هذا شروط النص عليها فوجب العمل بها والمصير إليها منها أن يبدأ الناظر على هذا الوقف بعمارته وما فيه بقاء عينه ودفع جزاء مستحقه عند حلوله ومنها أن الشيخ المذكور والمتخلي عند عدم حضوره يقرأ هو والفقراء الحاضرون معه في أوقاف أوراده عقب ختم الأوراد المذكورة سورة الفاتحة ويهدون ثوابها في صحائف الواقف المذكور وإلى روح والديه وأموات المسلمين ومنها أن النظر على هذا الواقف المذكور يكون للشيخ إسماعيل المزبور مدة حياته ثم من بعده لمن يكون خليفة بمسجد المذكور ومنها أن الناظر على هذا الوقف يصرف بالتحصل من غلة الغراس المذكور على نفسه وعلى فقرائه بحسب ما يراه يجري الخال في ذلك. كذلك كله أبد الآبدين ودهر الداهرين عليه وعلى فقرائه حتى يرث الله الأرض ومن عليها ...)

حرر في وسط وبه شاهد في نهار الأحد المبارك سادس عشري شهر ذي القعدة حرام من شهور سنة ثلاث وعشرين وألف من الهجرة الشرعية النبوية المحمدية على صاحبها السلام.

المطلب الثاني: ضوابط في صرف الريع

أولا: ضابط (ما يلحق بالأصل وما يكون من الريع)

الأصل بأن الغلة التي تحصل من أصل الوقف تكون من الريع وتصرف إلى مستحقيها ولكن في صور قد يحدث نوع اشتباه فيما يلحق وما لا يلحق ومن ذلك:

- كل ما يمكن بيعه من الزائد المنفصل فهو من غلة الوقف ومن فروع ذلك لو باع مثلا ورقة توت أو العنب صح؛ لأنه بمنزلة الغلة[1]
- إن النامي المتصل إذا لم يضر بقائه تركيا وصار وقفا كأصله وإن ضر فإنه يقطع ويباع ثمنه غلة للوقف[2].
- من النوازل الحديثة الأرباح المحصلة من إيذاء الأموال الموقوفة في البنوك وغالبا ما تتصور هذه في حالة بيع الأوقاف المتهالكه بقصد شراء بدلها.
- إن من هدم من العقار فإنه يتصرف فيه بما ينتفع به الوقف ولا يصرف للمستحقين لأنه جزء من العين وإنما حقهم في المنافع.[3]

النموذج

كما جاء في حجة الوقف الصادرة عن المحكمة الشرعية في القدس: سجل رقم 240 صفحة رقم 151 (مجلد 4\ ص 1271)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي وفق من أراده لفعل الخيرات وإحراز المثوبات والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالآيات الباهرات وعلى آله وصحبه أولي الفضل والكرامة سلم تسليما وبعد هو أنه بالمجلس الشرعي المحرر المرعي أجله الله تعالى لدى مولانا وسيدنا

[1] السروجي، أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، أدب القضاء، تح: شيخ شمس العارفين صديقي بن محمد ياسين، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط.1، 1997م، ص471.
[2] قدري باشا، قانون الإنصاف والعدل، ص176.
[3] المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط، د.ت، 19/3.

الشاهد (كما شرط في كتاب وقفه جميع شروطه وقيوده المذكورة في كتاب وقفه من أن بناء الواقف والمتولى في الوقف يكون وقفا ما لم يشهد على الملكية مضار جميع ما ذكر أعلاه من المحدث وقفا صحيحا شرعيا لا يجب لأحد يؤمن بالله تعالى أن يسعى في تغييره وتبديله "فمن بدله بعد ما سمع فأنا أسمع على الذين يبدلونه أن الله سميع عليم"...)

تحريرا في ثامن شهر رجب المبارك سنة سبعين وثمانية وألف.

ثانياً: ضابط (الأصل بقاء الأعيان الموقوفة على حالها).

يتوجه عدد من الفقهاء إلى إبقاء الوقف على الحالة التي وقفها الواقف عليها فإن كان الوقف بساتين وحقولا زراعيه فإنه يسعى جاهدا باستمراريتها صالحة للزراعة وإن كان الدكاكين أو دورا فيهتم بإصلاحها وترميمها وكذلك إذا كانت مصانع؛ لأنه يلاحظ أن الواقف باختيار وقفه بهذه الطريقه لا يريد حصول النفع للموقوف عليهم فحسبوا حتى يشمل العاملين بهذا القطاع والمنتجات الزراعية أو الصناعية تخدم اقتصاد المجتمع وتزوده باحتياجات الضرورية وهذا مما يعزز بقاء القطاعات التي تخدم المجتمع وذلك يؤدي إلى تنمية متنوعة للمجتمع[1].

النموذج

كما جاء في حجة الوقف الصادرة عن المحكمة الشرعية في القدس: سجل رقم252 صفحة رقم 8 (مجلد4\ص 1091)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي وفق من أراده لفعل الخيرات وإحراز المثوبات والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالآيات الباهرات وعلى آله وصحبه أولي الفضل والكرامة سلم تسليما وبعد هو أنه بالمجلس الشرعي المحرر المرعي أجله الله تعالى لدى مولانا وسيدنا

[1] حنيف، محمد، أحكام الواقف وحوث مختاره مقدمه لمجمع مع الفقه الاسلامي بالهند، أحكام الواقف وحوث مختاره مقدمه لمجمع مع الفقه الاسلامي بالهند، د.ط، 2001م، صفحه 58 وما بعدها.

الشاهد (وشرط الواقف المزبور في وقفه هذا شروطا نص عليها فوجب العمل بها منها أنه جعل التكلم في وقفه هذا لنفسه مدة حياته ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاده ونسله ومنها أنه لا يبدل ولا يستبدل ولا يناقل ومنها أنه لا يبدل ولا يستبدل ولا يناقض ومنها أنه إذا تعذر صرفه للصخرة المشرفة والعياذ بالله يكون وقفا على الفقراء والمساكين ومنها أنه أول ما يبدأ من ريعه بعمارته وما فيه بقاء عينه...)

تحريرا في أواخر جمادى الثاني سنة 1182.

ثالثا: ضابط (الواقف أحق بالعمارة).

قد تبقى بعض الآثار والتوابع للوقف مع واقفه كما العلاقة بين السيد ومعتقه، وهذا لا يعني بقاء الملكية ومن هذه الآثار تقديمه في حال رغبته في إعمار الوقف على غيره ومن تطبيقات ذلك لو جعل مسجدا لله فالواقف أحق الناس بترميمه وعمارته وبسط الحصر وتعليق القناديل والأذان والإقامة والإمامة إن كان أهلا لذلك فإن لم يكن فالرأي في ذلك إليه[1]

النموذج

كما جاء في حجة الوقف الصادرة عن المحكمة الشرعية في القدس: سجل رقم: 400 صفحة رقم 170 (مجلد 4\ص1220)

الحمدلله الذي فتح للواقفين من باب كرمه أبواب السعادة ووفق لفعل الخيرات وإحراز المثوبات من أحبه وأراده وجعله من الذين أحسنوا الحسنى وزيادة والصلاة والسلام على سيدنا محمد البشير النذير الوارد عنه في رواة العدول الثقات إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له وعلى آله وصحبه ذو الفضل والكرامات

[1] ناملیتي، القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام األوقاف ومدوناتها، ص 289.

الشاهد (هذا شروطا نص عليها فوجب العمل بها والمصير إليها منها أنه شرط لنفسه الإدخال والإخراج والتغيير والتبديل والزيادة والنقصان فالاستحقاق في هذا الوقف كلما أحب وأراد وليس لغيره فعل ذلك منها أنه شرط لزوجته السكن مدة حياتها كونها خالية عن الزواج ومن بعد موت أزواجها يعود استحقاقها لأصل الوقف ومنها أن وقفه هذا لا يستبدل ولا يغير ولا ينقص بناقص ومنها أنه شرط لبناته الموجودات الآن ولمن سيحدثه الله تعالى من البنات لبنات أبنائه وبنات أبناء أبنائه وإن سفن السكن بهذا الوقف مدة حياتهن إن كن خاليات عن الأزواج فإذا تزوجن سقط حقهن وإذا تأيمت عاد حقهن في السكن ولها أن تسكن معها أولادها الصغار التي تحت حصانات حضانتها شرعا مدة حضانته الذكر وأما الأنثى فتبقى ساكنة حتى تموت أو تتزوج ومنها أنه شرط التولية على وقفه هذا لنفسه مدة حياته ثم من بعده للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم ومنها أن كل من الموقوف عليهم الساكنين بالدار المذكورة ملزم بتعبير سكنه وهو بيده العمارة الضرورية وليس له حق أن يأخذ من باقي المستحقين أو أحدهم شيئا من مصارف العمارة المذكورة إلا إذا كانت العمارة هي لمنافع باقي الدار الخاصة بجميع مستحقيها فإنهم جميعا ملزومين بدفع ما يصيب كل منهم من مبلغ مصارف هذه العمارة ويكون المعمر لها ومتولي هذا الوقف ومنها أنه إذا آله هذا الوقف إلى مصالح الزاوية الداودية المشار إليها فالتولية لمتولي الوقف كائنا من كان وإذا آل إلى الفقراء فالنظر لقاضي المسلمين بالقدس الشريف ينصب منهم متوليا ذا أمانة وديانة وتقوى...)

تحريرا في اليوم السادس والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ست وعشرين وثلاثمائة وألف.

المطلب الثالث: ضوابط سلطة القضاء على الأوقاف

أولا: ضابط القضاء مفوض للنظر في الأوقاف عند الإطلاق

القضاء له سلطة وولاية عامة في النظر في بعض مصالح الناس والقيام بعدد من الولايات له عند الإطلاق ومنها سلطته بالنظر في الأوقاف نيابة عن ولي الأمر وهي من الأمانات التي يلزم النظر فيها سواء كانت في الأوقاف العامة أم الخاصة كما ذكر الموارديي في أدب القاضي؛ لأن العامة مقضاها إلى ما لا يتعين

فلم يقف النظر فيها على مطالب وأما الخاصة لأن مقدارها إلى من لا يتعين فيعلم سبلها ويحملها على شروط واقفيها.[1]

وفي ذلك يقول ابن جماعة:" الأوقاف العامة والخاصة وهي مفوضة إلى القضاة عند الإطلاق فإن خص الإمام بها من يصلح لها يفوضها إليه صح ذلك ولزمه القيام بأمورها والنظر في مصالحها....، فإن كان أهل الأوقاف الخاص قائمين بمصالحها وشروطها أقرهم عليها وإلا نزعها منهم وفوضها إلى من يقوم بذلك أو يضم إليه من يرشدهم لذلك ويمنعهم من ضياعها ".[2]

النموذج

كما جاء في حجة الوقف الصادرة عن المحكمة الشرعية في القدس: سجل رقم 343 صفحة رقم 200 (مجلد 4\ ص1152)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمدلله الذي فتح للواقفين من باب كرمه أبواب السعادة ووفق لفعل الخيرات من أحبه وأراده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وأتم الدرجة أرفع وعلى آله وآصحابه نجوم الشريعة وسلم تسليما وبعد وهو أنه بالمجلس الشرعي المحرر المرعي أجله الله تعالى لدى مولانا وسيدنا العالم الكبير...

الشاهد (وشرط الواقفان المرقمان في وقفهما هذا شروط النص عليها فوجب العمل بها والمصير إليها منها أول ما يبدأ من ريعه بعمارته وما فيه بقاء عينه ومنها أنهما شرط أن يؤخذ من غلة الوقف كل سنة عشرين قرش يقرأ بذلك في شهر رمضان ختمات شريفة ويوهب ثواب ذلك لروح جناب المصطفى صلى الله عليه وسلم ولروح والديهما ولروح كاتبها ومنها أنهما جعل التولية والنظر على وقفهما هذا لوالدهما المرحوم ثم من بعده لهما ثم من بعد أحدهما للآخر منهما ثم للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم وإذا عاد الوقف إلى مصالح

[1] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، ادب القاضي، تح: محيي هلال السرحان، مطبعة العاني–بغداد، 1972م، 236/1.
[2] ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص 93.

الصخرة والمسجد الأقصى فيكون متولي وقف الصخرة والمسجد الأقصى وإذا عاد إلى الفقراء والمساكين فالنظر فيه لقاضي القدس كائنا من كان يقضي من يشاء من أصل الدين والديانة ...)

تحريرا في أواخر شهر صفر الخير سنة سبعة وسبعين ومئتين وألف.

الخاتمة

إنّ موضوع الضوابط الفقهية الناظمة لأحكام الوقف يعد من المواضيع الهامة في الفقه الإسلامي، حيث يساهم في تنظيم استثمار الأوقاف واستغلالها بالشكل الذي يضمن تحقيق المصلحة العامة وحقوق المستفيدين من تلك الأوقاف. فقد قام الفقهاء بتحديد مجموعة من الضوابط الشرعية التي تضمن التزام الواقف والمستفيدين بالأهداف التي أُوقِفَت من أجلها، إضافة إلى التوازن بين المصالح الدينية والدنيوية.

ومن خلال البحث في هذا الموضوع، نجد أن الفقه الإسلامي قد اهتم بتحديد شروط الواقف، وضوابط تصرفات الواقف والمستفيد، وضوابط التفويت والتحويل للأموال الموقوفة، وأحكام الاستفادة منها في مجالات مختلفة كالتعليم والصحة والطرق العامة. كما نجد أهمية مراقبة الأوقاف لضمان استدامتها وصيانتها من التلاعب أو الإهمال. ومن خلال البحث توصلت الى مجموعة من النتاءج أهمها أن:

1. تم التأكيد على أن الوقف لا يتم إلا بتحقيق الشروط الشرعية، مثل الإيجاب من الواقف والقبول من المستفيد أو الجهة الموقوف عليها، مع ضرورة أن يكون الموقوف مالًا صالحًا للوقف، وأن يتم تحديد مستفيدين أو أهداف واضحة للوقف.
2. يعد الموقف الفقهي من الضوابط الأساسية أن يكون الواقف نية الوقف بنية التقرب إلى الله تعالى، إذ لا يعتبر الوقف صحيحًا إذا كانت نية الواقف تتعارض مع أهداف الشريعة.
3. بين البحث أنه يمكن تغيير استخدام الأوقاف بشرط أن يكون هذا التغيير يخدم مصلحة الوقف ويواكب التغيرات في احتياجات المجتمع، بما يتوافق مع النية الأصلية للواقف.
4. تأكيد البحث على أهمية صيانة الأوقاف والمحافظة عليها من التلاعب أو الإهمال، من خلال مراقبة دائمة وضوابط قانونية تضمن استمراريتها وتحقيق الأهداف المرجوة منها.
5. النتائج أن الأوقاف تعتبر من أهم المصادر التي تساهم في دعم الأنشطة الخيرية والتعليمية والصحية وغيرها، ما يعكس دورها الحيوي في تعزيز التنمية الاجتماعية والمساهمة في تحسين حياة الناس.

6. أكد البحث على أن عائدات الأوقاف يجب أن تصرف على المصارف التي حددها الواقف أو وفقًا للمصلحة العامة إذا تعذر تحديد مصرف معين، بما يتوافق مع الفقه الإسلامي.
7. تبين أن الرقابة الإدارية والتشريعية على الأوقاف تعد من الضروريات لضمان التزام الأوقاف بالضوابط الفقهية وعدم استغلالها بشكل غير شرعي، وذلك من خلال فرض قوانين واضحة وآليات فاعلة للإشراف على الأوقاف.

التوصيات:

1. من الضروري تكثيف البرامج التوعوية للمجتمع حول الضوابط الفقهية للأوقاف، وشرح كيفية تنفيذها بالشكل الصحيح. هذه البرامج يمكن أن تنظمها المؤسسات الدينية والتعليمية والإعلامية لنشر الوعي الفقهي بشأن شروط الوقف وأحكامه.
2. يُوصى بتحديث الأنظمة والقوانين التي تنظم إدارة الأوقاف بما يتلاءم مع التطورات الحديثة ويعزز من الشفافية. يجب أن تشمل هذه التحديثات أساليب فعالة لإدارة الأوقاف، وتحقيق التوازن بين الحماية القانونية للمصالح الدينية وضرورة التكيف مع متطلبات العصر.
3. من المهم إنشاء هيئات رقابية مستقلة لضمان تنفيذ الأوقاف بالشكل الصحيح، والرقابة على كيفية إدارة الأموال الموقوفة وتوجيهها إلى المصارف الشرعية. هذا سيسهم في الحفاظ على الأوقاف ويمنع تلاعب البعض بها.
4. يمكن تشجيع استثمار الأوقاف بشكل مبتكر وفقًا للضوابط الشرعية، بما يساعد على زيادة إيرادات الأوقاف ويعزز دورها في دعم المشاريع الخيرية والتنموية في المجتمع. ويمكن أن تشمل هذه الاستثمارات قطاعات مثل التعليم، الصحة، والتنمية الاجتماعية.
5. من الضروري دراسة إمكانيات توسعة مجالات الوقف لتشمل احتياجات العصر مثل المشاريع البيئية، التقنية، والبحث العلمي. وهذا سيسهم في جعل الأوقاف مصدراً مستداماً لدعم الابتكار والتنمية في المجتمع.

6. يُوصى بتطبيق نظام تقارير مالية دورية للأوقاف، يوضح كيفية إدارة الأموال وصرفها، ويشمل ذلك نشر المعلومات المتعلقة بالعوائد الموقوفة والمشاريع الممولة.
7. ينبغي مراجعة الضوابط الفقهية المتعلقة باستخدام الأوقاف في حالات الطوارئ، مثل الكوارث الطبيعية أو الأوبئة، بما يتيح استخدامها بشكل سريع وفعال لتلبية احتياجات المجتمع في هذه الفترات الحرجة.
8. مع التطور التكنولوجي، يمكن التفكير في إنشاء منصات رقمية لإدارة الأوقاف وتوثيقها بشكل إلكتروني، مما يسهل متابعة الأوقاف وحمايتها من التلاعب ويسهم في زيادة الوعي بالأوقاف بين الأجيال الشابة.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الإسنوي، أبو محمد، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 1999م.

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، مكتب التربية العربي، ط.1، 1988م

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

بابكر الحسن، خليفة، حجية القاعدة الفقهية، مكتبة توبه للنشر والتوزيع، 2015م.

الباحسين، يعقوب، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ.

الباحسين، يعقوب، المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية، مكتبة الرشد، السعودية، 2008م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تح: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم–المدينة المنورة، ط.1، 1988م.

البغدادي، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، 1999م.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

البورنو، محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.4، 1996م.

البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، 2003م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السنن الصغير للبيهقي، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية-باكستان، ط.1، 1410هـ-1989م.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، د.ط، د.ت.

التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط.1، 1996م.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية-بيروت، ط.1، 1978م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط.1، 1983م.

ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تح: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر – قطر/ الدوحة، ط.3، 1988م.

الجوهري، أبو النصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، نهاية المطلب، تح: أ.د عبد العظيم محمود الديب، دار المناهج، ط.1، 1428هـ-2007م.

الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تح: عبد اللطيف محمد موسى الشبكي، دار المعرفة-بيروت، د.ط، د.ت.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، د.ط، 1357 هـ - 1983 م.

ابن حجر، أحمد بن حجر المكي، الفتاوى الكبرى، المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت.

الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كتاب القواعد، تح: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان وآخرون، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط.1، 1997م.

الحطّاب، أبو عبد الله محمد الرعيني، مواهب الجليل، تح: زكريا عمرات، دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م.

الحطاب، يحيى بن محمد بن محمد، أحكام الوقف، دار ابن حزم، ط.1، 2009م.

الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند أحمد، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون مؤسسة الرسالة، ط.1، 1421 هـ -2001 م.

حنيف، محمد، أحكام الواقف وحوث مختاره مقدمه لمجمم مع الفقه الاسلامي بالهند، أحكام الواقف وحوث مختاره مقدمه لمجمم مع الفقه الاسلامي بالهند، د.ط، 2001م.

الخادمي، نور الدين مختار، علم القواعد الشرعية، جامعة تونس، 2007م.

الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط.2، 1317هـ.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، معالم السنن، المطبعة العلمية – حلب، ط.1، 1932م.

خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، عن طبعة دار القلم، دمشق، د.ط، د.ت.

الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد، كتاب الوقوف، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط.1، 1994م.

الخلوتي، محمد بن أحمد بن علي البهوتي، حاشية الخلوتي على منتهى الاردات، تح: د سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، دار النوادر–سوريا، ط.1، 2011م.

الخوئي، أبو القاسم الموسوي الخوئي، منهاج الصالحين، مطبعة الاداب – النجف الاشرف ، ط.1، 1392هـ–1972م.

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.

الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ط، د.ت.

ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، أ. د. خالد بن علي المشيقح وآخرون، ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، ط.1، 2019م.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، 1996م.

الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط.1، 1322هـ.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، ، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ط، د.ت.

الزحيلي، أ.وهبة، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر، دمشق، 1427هـ.

الزرقا، الشيخ مصطفى أحمد، أحكام الأوقاف، دار عمار، ط.1، 1997م.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط.1، 1422 هـ - 2002 م.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985م.

السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، دار المعرفة بيروت، د.ط، د.ت.

السبكي، أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ-1991م.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية، تح: د. محمود محمد الطناحي وآخرون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط.2، 1314هـ.

سحنون، سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، تح: عامر الجزار وآخرون، دار الحديث القاهرة، د.ط، 2005م.

السروجي، أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، أدب القضاء، تح: شيخ شمس العارفين صديقي بن محمد ياسين، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط.1، 1997م.

السمرقندي، محمد بن أحمد أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، ط2، 1994م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بي أبي بكر، الإكليل في استنباط التنزيل، تح: عبد الله الصديق الغماري، دار الكتاب العربي، بيروت.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1990م.

شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، دار النفائس، الاردن، 2007م.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط.1، 1415هـ – 1994م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط.1، 1999م.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تح: كمال الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، 1409هـ.

الصابوني، عبد الرحمن الصابوني ورفاقه، المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة للطباعة والنشر– القاهرة، ط.1، 1982م.

الطرابلسي، برهان الدين ابراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي – بيروت، د.ط، 1401هـ–1681م.

ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، تح: عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.2، 1324هـ – 2003 م.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، د.ط، 1978م.

العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1994م.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع، دار ابن الجوزي، ط.1، 1422–1428هـ.

عشوب،عبد الجليل عبد الرحمن، كتاب الوقف، دار الآفاق العربية، ط.1، 2000م.

العلمي، عيسى بن علي الحسني، كتاب النوازل، تح: المجلس العلمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 1986م.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، ط.1، 1409هـ/1989م.

ابن الفارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م.

الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط.8، 1426 هـ – 2005 م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، د.ت.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ –1968م.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت.

قدري باشا، محمد، قانون الانصاف والعدل، مؤسسة الريان، د.ط، 2007م.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تح: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي–بيروت، ط.1، 1994م.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د.ط، د.ت.

القلموني، محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، 1990م.

قوته، عادل عبد القادر، القواعد والضوابط الفقهية القرافية، دار البشائر الاسلامية، بيروت، 1422هـ.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط.2، د.ت.

الكرماستي، يوسف بن حسين، كتاب الوقف، رسالة ماجستير–جامعة أم القرى، 2010م

لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تح: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، د.ت.

اللخمي، علي بن محمد الربعي، التبصرة، تح: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط.1، 2011م.

لو شيوني، جوزيف، المؤسسات الحبسية في المغرب، دار أبي رقراق، د.ط، 2010م.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، ادب القاضي، تح: محيي هلال السرحان، مطبعة العاني–بغداد، 1972م.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، ط.2، د.ت.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط، د.ت.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، د.ط، 1955م.

ابن مسلم، هلال بن يحيى، أحكام الوقف، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط.1، 1355م.

المقري، محمد بن محمد بن أحمد، قواعد الفقه، تح: أحمد بن عبد الله، مركز إحياء التراث، د.ط، د.ت.

المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، بيروت، ط.1، 1356هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

ناماليتي، حبيب غلام رضا، القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتها، الأمانة العامة للأوقاف–الكويت، ط.1، 2019م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية –بيروت، ط.1، 1419هـ–1999م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، دار الكتب العلمية، ط.1، 1419 هـ – 1999 م

الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها، دار القلم، دمشق، 1993م.

النكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، 2000م.

النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، المنهاج، دار احياء التراث العربي، ط2، 1392 هـ.

النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط 3، 1991م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين، تح: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط.1، 1425هـ/2005م.

النووي، ابو زكريا محيي الدين، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ط.1، د.ت.

ابن هبيرة ، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي، الإفصاح عن معاني الصحاح، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، د.ط، 1417هـ.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، د.ط، د.ت.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

JURISPRUDENTIAL CONTROLS GOVERNING THE RULES OF HEREDITARY ENDOWMENTS A COMPREHENSIVE STUDY UTILIZING THE ENDOWMENTS OF JERUSALEM AS A MODEL

By

Mohammad Mustafa Sarandah

Supervisor

Dr. Abdullah Abu Wahdan

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2025

JURISPRUDENTIAL CONTROLS GOVERNING THE RULES OF HEREDITARY ENDOWMENTS
A COMPREHENSIVE STUDY UTILIZING THE ENDOWMENTS OF JERUSALEM AS A MODEL

By
Mohammad Mustafa Sarandah
Supervisor
Dr. Abdullah Abu Wahdan

Abstract

Waqf is regarded as one of the most significant charitable institutions within Islamic law, serving a crucial function in the support of developmental, charitable, educational, and other socially beneficial activities. This research examines the jurisprudential regulations that govern the rulings pertaining to waqf, with the objective of elucidating the conditions and guidelines that ensure the validity and sustainability of waqf in accordance with Islamic Sharia.

This study aims to investigate the jurisprudential issues present in legal documents pertaining to waqf, specifically in relation to endowed property (al-mawqūf), beneficiaries (al-mawqūf ʿalayh), and the conditions established by donors (al-wāqifīn). Furthermore, it seeks to leverage this understanding to identify prevailing jurisprudential opinions and to propose new directions, particularly concerning contemporary applications of waqf and its beneficiaries.

In this study, I employed a descriptive, inductive, and comparative analytical methodology. I systematically reviewed, tracked, and analysed the research topics and their associated academic content, comparing various perspectives to ascertain the most widely accepted viewpoint. Additionally, I documented the relevant academic literature pertaining to waqf and elucidated the topic by clarifying its definition and legitimacy. The research is structured into two chapters: the first chapter examines the concept of jurisprudential regulations and the rulings associated with waqf through several sections, while the second chapter presents case studies of endowments in Jerusalem, with a particular emphasis on the jurisprudential regulations governing family (dhurri) waqf.

The study demonstrated that family waqf (waqf dhurri) serves as a manifestation of Islamic social solidarity, enabling the donor to safeguard the future of their descendants

while simultaneously ensuring the public benefits of the waqf once the heirs' entitlement concludes. The legal records indicated that donors established specific conditions to govern family waqf, frequently designating the waqf for the benefit of descendants initially, before redirecting it towards charitable activities. This practice reflects the adaptability of Islamic legislation in the administration of waqf.

Furthermore, the waqf documents indicate that family waqf significantly contributed to the preservation of property ownership in Jerusalem by systematically recording the names of donors and the properties endowed. This documentation served to reinforce ownership claims in the face of potential confiscation or alteration attempts.

Keywords: Waqf, hereditary endowments, jurisprudential regulations, Islamic law, family waqf, Jerusalem endowments.